

وزارة الماليـــــة
المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

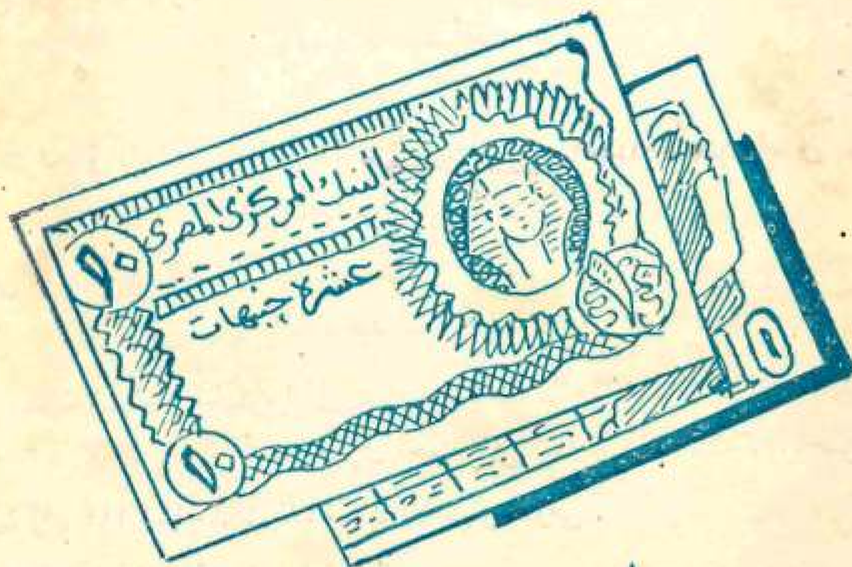
العدد الثانى الصادر فى سنة ١٩٨٠

إعداد

مكتب الدعم الفنى

مجلة حسابات الحكومة

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

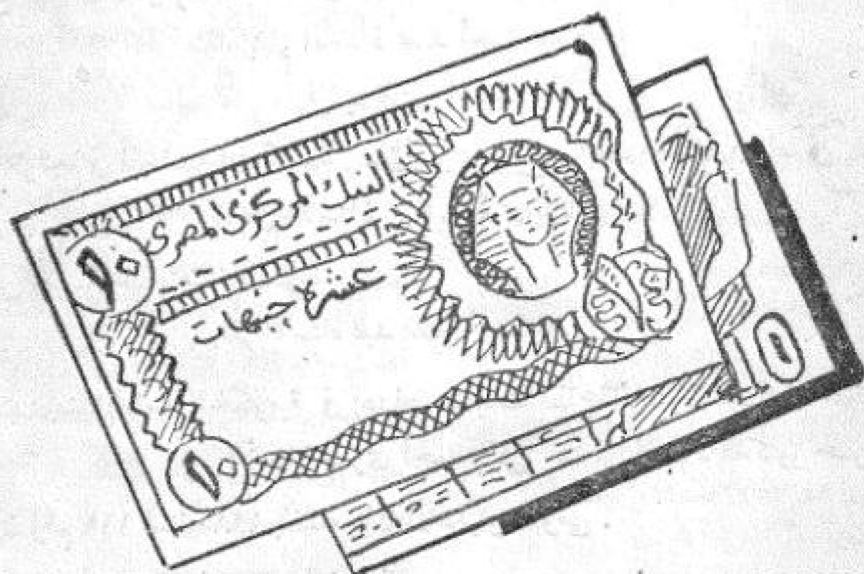
هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد الثانى

مجلة

حسابات الحكومة

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الثاني

صاحب الامتياز

هيئة مديري حسابات الحكومة

١٦ شارع نجيب الريحاني بالقاهرة

تليفون ٩١٥٦٥٤

موضوعات العدد

العدد الثانى يونيو ١٩٨٠ رئيس التحرير / عبد الفتاح تمراز



كلمة العدد

للأستاذ الدكتور / عبد الرزاق عبد المجيد

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

« بنك الاستثمار القومى »

صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التخطيط .

يقوم البنك بتمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة كما له الحق فى الاسهام فى رؤوس أموال المشروعات عن طريق مدها بالقروض أو بأى وسيلة أخرى وكذلك متابعة تنفيذ هذه المشروعات .

بالاضافة إلى ما سبق فان البنك يعمل على تجميع المدخرات ورؤوس الأموال الاجنبية وإدارة محفظة الاوراق المالية وتنظيم عمليات الاصدار واستهلاك السندات .

ويعمل البنك بالتعاون الوثيق مع الجهاز المصرفى الوطنى والاجنبى تحت اشراف البنك المركزى للقيام بالأعمال المصرفية المتعلقة بتحقيق أغراضه – وتتكون موازنة هذا البنك أساسا من الاعتمادات المخصصة له فى الموازنة العامة للدولة بالاضافة الى ناتج نشاط البنك من الايرادات الناتجة عن مباشرة نشاطه

وقد اوصى البنك الجهات التى يتحقق لديها فوائض لاى سبب من الأسباب الاحتفاظ بهذه الفوائض لدى البنك أو فى حسابات البنك لدى الجهاز المصرفى وذلك ضمانا لتنفيذ البنك لخطة التمويلية .

ولعل أهم ما استحدثه قانون أنشاء البنك هو ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون انشائه والتى تقضى باستمراريه الاعتمادات المخصصه لكل مشروع من سنة إلى أخرى ضمانا لاستمراريه تدفق التمويل للمشروعات الاستثمارية . وفى هذا قضاء على أهم العوائق التى كانت تصادف جهات الاسناد عند تمويل المشروعات فى الماضى حيث كانت ترحل الاعتمادات الغير مستخدمة إلى وزارة المالية ثم يعاد المطالبة بها فى العام التالى لنفس الغرض .

ولما كان البنك ينوب عن الدولة فى إدارة أموالها

* فانه يقوم بالربط بين الشركات الخاضعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له بشأن استثمار المال العربي والأجنبي وشركات القطاع العام عن طريق الأسهام في الشركات المختلطة وتدبير التمويل اللازم لها سواء من النقد المحلي أو النقد الحر .

ومما لا شك فيه وبعد الأخذ بنظام التخطيط الاقليمي والحكم المحلي أصبح البنك ضرورة هامة بالنسبة للاقاليم التخطيطية والمحافظات التابعة لكل أقليم وذلك عن طريق الاحتفاظ للمحافظات بالاعتمادات المخصصة لمشروعاتها وضمان استمرار تدفقاتهم معاونة المحافظات في تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية لمشروعات المحافظات ومتابعتها ماليا وعينياً .

ولعل أهم ما يستهدفه البنك بالنسبة لتعامله مع المحافظات هو تنظيم عمليات التمويل بحيث لا يمول المشروع الا بعد توافر الصلاحية الفنية والاقتصادية له وأن يتم التمويل بناء على برامج زمنية محدده كما يتولى البنك التعاقد على احتياجات المحافظات من السلع الرأسمالية من الأسواق الدولية العالمية بشروط ميسره يضمن بها المواصفات المطلوبة وتواريخ التصدير مما أزاح عن كاهل المحافظات مهمة عسيرة كانت نتائجها في بعض الأحوال غير مرضية .

والبنك في مباشرة أعماله يضع أولويات لتمويل المشروعات تتفق مع الاتجاهات العامة لحل المشاكل الأساسية للجماهير وذلك عن طريق تدبير الأموال اللازمة للاسهام في تنفيذ مشروعات الاسكان ويتخذ البنك الأساليب المناسبة لهذا الغرض بالاضافة إلى الاعتمادات المخصصة بموازنة وزارة الاسكان وكذلك مشروعات الاسكان التي تقوم بها شركات القطاع العام والخاصة بالعاملين بها .

كما بادر البنك إلى توفير الاعتمادات اللازمة للاسهام في حل مشكلة المرافق العامة مثل المياه والصرف الصحي والمجاري والكهرباء والطرق والنقل والمواصلات ومن المنتظر في المراحل القادمة أن يسهم البنك اسهاما مؤثرا في مشكلة الأمن الغذائي بالتعاون مع بنك التنمية الوطني وشركات الأمن الغذائي التابعة له ومن المنتظر أن ترتفع الاعتمادات التي سوف يخصصها البنك في هذا المجال إلى أضعاف الاعتمادات المدرجة في خطة وموازنة عام ١٩٨١/٨٠ .

ومن ذلك يتبين أن انشاء البنك قد استهدف أن يترجم معاناة الجماهير إلى مشروعات مضمونة التمويل بعيدة عن الأساليب التمويلية التقليدية كما أن خلق هذا الكيان الجديد في الاقتصاد المصري سيعجل بلا ريب على تصحيح مسار تدفق الأموال الموجهة للاستثمار مما يؤدي إلى ازدهار سوق النقد وسوق رأس المال .

دكتور عبد الرزاق عبد المجيد



بمناسبة انشاء بنك الاستثمار القومي

بقلم الأستاذ عبد الفتاح تمراز

تم إنشاء بنك الاستثمار القومي بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بهدف تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق الاسهام في رؤوس أموال تلك المشروعات أو عن طريق مدها بالقروض أو غير ذلك من الوسائل ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات :

وقد تضمن القانون في مادته الثانية بأن ترحل فوائض البنك بما في ذلك الفائض من الموارد الموجهة للاستثمارات المودعة لدى البنك أو في حساباته لدى الجهاز المصرفي من سنة إلى أخرى ضمانا لاستمرارية تدفق التمويل للمشروعات الاستثمارية في حدود تكلفتها الكلية المقررة في الخطة .

كما تضمن القانون المتابعة الفعالة للاستثمارات ميدانيا ومكتبيا على مستوى كل مشروع لكفالة الصرف على بنود الاتفاق الاستثماري المخصص له وفق الدراسات المعتمدة وعلى الأغراض المحددة وله في سبيل ذلك أن يستعين بأجهزة التنفيذ وأجهزة الحكم المحلي .

وقد ورد بالتأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٨١/٨٠ في البند ٢ بأنه لا يجوز النقل من مشروع إلى مشروع من الاستخدامات الاستثمارية ومع ذلك يجوز بموافقة وزير التخطيط زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ أخذا من الوفورات الاجمالية من الموازنة الاستثمارية .

ويجوز استخدام وفورات الاستثمارات بأي قطاع من القطاعات نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى وذلك بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وفي جميع الأحوال يتم أخطار بنك الاستثمار القومي والموازنة العامة لاجراء ما يترتب من تعديلات في الموازنة المختصة بشرط الا يترتب على ذلك عبء مالي على الموازنة .

كما تضمنت التأشيرات العامة سالفة الذكر بأن تخصص نسبة لا تجاوز ربع في المائة من الاعتمادات للاستثمارات المحولة نقدا دون التسهيلات اسدادها في حساب خاص لدى بنك الاستثمار يستخدم لأغراض الدراسات المختلفة بالجدوى الاقتصادية بما في ذلك اعتمادات المكافآت بمختلف أنواعها ويتم الصرف منها بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه .

كما تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرامج التنفيذية لمشروعاتها الواردة في الخطة الاستثمارية متضمنا الاستخدامات والموارد الرأسمالية والفائض

أو العجز التمويلي موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ كما يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة في إطار الخطة الاستثمارية مقابل زيادة في التمويل الذاتي أو التسهيلات أو في قروض أو مساهمات بنك الاستثمار القومي وأخطار الموازنة العامة وتعديل الموازنات تبعا لذلك .

وأن تلتزم كل جهة في أجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالخطة التمويلية المعتمدة من البنك لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقا للخطة الاستثمارية والبرامج التنفيذية .

وتقضى تعليمات بنك الاستثمار الواردة بالمنشور العام رقم (١) الخاصة بقواعد تنفيذ الموازنة الاستثمارية عام ١٩٨١/٨٠ بما يلى :

١ ـ تقوم الجهات المصرح بها اعتمادات لمشروعات استثمارية بموافاة بنك الاستثمار بالبرنامج الزمنى لتنفيذ مشروعاتها الاستثمارية المرتبطة بالتمويل اللازم وذلك بصفه مسبقة حتى يتسنى للبنك مراجعة هذه البرامج التنفيذية واعداد الخطة التمويلية اللازمة لها .

٢ ـ يقوم بنك الاستثمار القومى فور تقديم البرامج بفتح حسابات فرعية بالبنك المركزى المصرى بأسماء الحسابات وأرقامها الكودية التى لها اعتمادات من استثمارات السنة المالية .

٣ ـ لن يقوم بنك الاستثمار القومى بتمويل مرحلة من مراحل التنفيذ الا بعد أن يثبت له تنفيذ البرنامج التنفيذى للمرحلة السابقة من واقع تقارير المتابعة الدورية .

٣ ـ لا يجوز الصرف من الاستثمارات إلا فى أغراض المشروعات المعتمدة بخطة العام المالى ٨١/٨٠ .

كما تضمن كتاب بنك الاستثمار المؤرخ ١٩٨٠/٨/١٩ مايلى :

١ ـ السماح للجهات بالصرف على اعتمادات مشروعاتها الاستثمارية لعام ٨١/٨٠ بالقدر المقابل لتمويلها الذاتى والتمويل المتاح عن طريق التسهيلات الأئتمانية والقروض الخارجية بالاضافة إلى الصرف مرحليا فى حدود ٢٥٪ من تمويل بنك الاستثمار القومى والمقابل لباقى الاستثمارات المعتمدة لعام ٨١/٨٠ سواء كان ذلك متعلقا بالمكون المحلى أو بالمقابل للمكون الأجنبى .

٢ ـ يرجع لبنك الاستثمار القومى إذا اقتضت ضرورات التنفيذ تجاوز نسبة الـ٢٥٪ المصرح لها قبل ١٩٨٠/٩/٣٠ مع موافاة البنك بالبيانات المؤيدة بذلك .

٢ ـ موافاة البنك ببرامج التمويل متضمنة توزيع استخدامات وموارد الموازنة الاستثمارية للجهة

على مستوى المشروع موزعة على المدد الربع سنوية وموضحا بها التوزيع الزمنى للاستثمارات كل مشروع ومصادر التمويل المقابلة والتمويل المطلوب من بنك الاستثمار القومى بالنسبة لكل فترة من الفترات الربع سنوية حتى يمكن وضع برنامج التمويل المطلوب بصورة أكثر واقعية مع متطلبات التنفيذ .

وفى الاجتماع الذى عقد بوزارة المالية يوم ١٩٨٠/٨/٢٥ برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وبحضور كل من السيد نائب رئيس مجلس ادارة البنك والعضو المنتدب والسيد نائب وزير التخطيط لشئون الخطة القومية والسيد نائب وزير التخطيط الاقليمى والمحافظات ، تمت مناقشة الموضوعات وأسفرت المناقشة عن النتائج التالية :

١ ـ أن وظيفة البنك تقتصر على تمويل المشروعات الاستثمارية وفقا للبرامج الزمنية المعتمدة والتحقق من التنفيذ العينى عن طريق متابعة التنفيذ مكتبيا عن طريق تقارير تعدها الجهات ويقوم البنك بمراجعتها بمعرفته وميدانيا من طريق فرق عمل :

٢ ـ لا يجوز صرف دفعة عن مدة تالية (ربع سنوية) ما لم يتم التنفيذ العينى لمقابل التمويل للدفعة السابقة لكل مشروع .

٣ ـ سوف يقوم البنك المركزى بصفة مؤقتة بعملية التمويل إلى أن يتم الاتفاق مع البنوك التجارية الأربعة التى يتيسر للجهات التعامل معها إقليميا .

٤ ـ أن الهدف من إسناد عمليات تمويل المشروعات الاستثمارية إلى بنك الاستثمار القومى هو ضمان متابعة تنفيذ المشروعات المدرجة بالخطة بما يحقق الهدف من كل مشروع .

٥ ـ نظراً لما لوحظ من أن بعض الجهات لم تقم بموافاة البنك بالبيانات المطلوبة والبرنامج الزمنى للمشروعات المدرجة بخطة عام ١٩٨١/٨٠ فإن البنك لن يقوم بالتمويل .

ومع ذلك فبصفة إستثنائية وافق السيد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية على أعطاء فرصة التمويل فى حدود ربع الاعتمادات المعتمدة للاستثمارات الفعلية وضرورة أرسال البرنامج الزمنى لكل مشروع .

٦ ـ مستحقات عام ١٩٨٠ التى لم تصرف وليس لها تمويل بموازنة ١٩٨١/١٩٨٠ يتعين حصر هذه المستحقات وموافاة وزارة التخطيط أو وزارة المالية بها لتدبير الاعتمادات اللازمة لها .

٧ ـ ضرورة حصر تكاليف التوريد العينى والانجازات الفعلية للمشروعات والتى تمت تنفيذ لعقود قائمة فى بداية ١٩٨١/٨٠ ولم يتم صرفها لموافاة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار بها لتدبير الاعتمادات اللازمة للوفاء بها .

٨ ـ يقتصر تمويل بنك الاستثمار القومى على الاعتمادات المخصصة للمشروعات الواردة بالخطة .

٩ ـ صدر عن المؤتمر توصية بادماج الفقرة الأولى والثانية والتي تنتهي في ١٩٨٠/١٢/٣١ بما يتيح للجهات الصرف في حدود ٥٠٪ من التمويل اللازم لبرامج المشروعات وسوف توافق المحافظة بقرار مجلس إدارة البنك بشأن هذه التوصية ، وكذلك تقرير السير بالنظام القديم .

١٠ ـ أي تمويل من بنك الاستثمار للمشروعات خارج الخطة يعتبر بمثابة قرض ويستحق عنه فوائد .

١١ ـ تتقدم المحافظات باحتياجاتها من التسهيلات الائتمانية إلى وزارة الإقتصاد (التعاون الاقتصادي) لتوفير التسهيلات الائتمانية الخاصة بمشروعاتها .

١٢ ـ أي مشروع يثبت من ناحية التنفيذ عدم امكان تنفيذه سوف يلغى

١٣ ـ تمويل المشروعات المدرج لها نقد أجنبي وتسهيلات يتم تنفيذها عن طريق الاتصال بهيئة التخطيط الاقليمي بوزارة التخطيط التعاون للتنسيق مع الوحدة المختصة بوزارة الاقتصاد و بنك الاستثمار .

١٤ ـ يقوم بنك الاستثمار بالصرف في حدود الاعتماد المحلي والأجنبي فقط دون التسهيلات .

١٥ ـ سوف يقوم بنك الاستثمار بإخطار الجهات بالنظم والأسس الجديدة والى أن يتم ذلك تستمر الوحدات الحسابية في العمل حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ بالنظم الحالية .

١٦ ـ سيقوم بنك الاستثمار عن طريق إدارة خاصة به دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع بالاتصال ببيوت الخبرة الداخلية والخارجية .

١٧ ـ أي قصور في التنفيذ سيترتب عليه وقف التمويل فضلا عن تحميل المتبرل بالفوائد عن المبالغ المنصرفة إذ أن المبالغ المنصرفة للتمويل من بنك الاستثمار تعتبر قروضا بفوائد

وفقنا الله لتحقيق أماني الشعب واقتحام مشكلتي الأمن الغذائي والاسكان لتوفير الرخاء وحماية المال العام والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل رائد السلام السيد الرئيس المؤمن محمد أنور السادات

عبد الفتاح تمراز



الملامح الرئيسية للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٨١/٨٠

بقلم الأستاذ / محمد أحمد عبده

نائب وزير المالية

أعدت موازنة ١٩٨١/٨٠ في ضوء توجيهات السيد الرئيس برفع المعاناة عن الطبقات الكادحة من الشعب وذلك عن طريق زيادة الدخل بالسيطرة الكاملة على الأسعار ومد مظلة التأمينات الاجتماعية لتغطي جميع أبناء الشعب .

ولذلك فإن الموازنة تعكس فلسفة المرحلة القادمة التي تقوم أساسا على مساندة الانسان المصري المكافح.

ويمكنني أن أسمي الموازنة الجديدة بأنها موازنة تحقيق الرخاء للطبقات الكادحة وذلك من واقع ملامحها الرئيسية التي تتلخص فيما يلي :

١ ـ الاستمرار في سياسة دعم السلع والخدمات الأساسية تخفيفا عن كاهل محدودي الدخل :

ـ لم تتضمن الموازنة أية اجراءات لرفع أسعار السلع الأساسية .

ـ روعي في الموازنة أثر التخفيضات التي اجريت على مجموعات السلع الأساسية .

ـ الابقاء على أسعار وسائل النقل العام المختلفة (السكك الحديدية لنقل الركاب خارج المدن ، المواصلات العامة داخل المدن) مياه الشرب ـ مع الاستمرار في دعم الأسمدة والأقمشة الشعبية وتحمل الدولة بفروق سعر الفائدة لقروض الجمعيات التعاونية

ـ تخفيض أسعار الكهرباء ، والغاء رسم الدمغة على الاستهلاك المنزلي وتتحمل الدولة مقابل إلغاء رسم الدمغة ٨،٥ مليون جنيه .

ـ تخفيض نصيب الفلاح في تكاليف مقاومة آفات القطن بمبلغ ٢ ج عن كل فدان وتبلغ الاعباء التي تتحملها الدولة نيابة عن الفلاح لمقاومة آفات القطن ٤٨،٤ مليون جنيه .

ـ مساهمة الدولة في تكاليف مقاومة حشائش الأرز وتبلغ ٢،١ مليون جنيه .

ـ منح حوافز لمنتجي فول الصويا تشجيعا لهم على العناية بالمحصول ويبلغ الاعتماد المخصص لذلك ٧ر مليون جنيه .

ـ مراعاة ما تم من رفع أسعار بعض المحاصيل الزراعية لزيادة العائد للزراع .

القمح ٢ ج ـ الفول ٥ ج ـ العدس ٥ جم ـ السمسم ١٥ جم للأردب ـ والقصب ٢جم للطن .

ـ زيادة حجم القروض المخصصة لتمويل الاسكان من ٧٥ ـ ١٥٠ مليون جم مع تحمل الدولة بفروق سعر الفائدة وتبلغ الفروق التي تتحملها الدولة ٩،٩ مليون جنيه .

– عدم المساس بأسعار بيع أنبوبة البوتاجاز على الرغم من ارتفاع أسعار منتجات البترول وزيادة الاستهلاك وتتحمل الدولة ٨٥ مليون جنيه دعما لأنبوبة البوتاجاز فقط :

كل هذه الاعتبارات أدت إلى رفع الدعم من ١٢٧٠ مليون جنيه فى سنة ١٩٨٠ إلى ١٥٥٦ مليون جنيه فى مشروع موازنة ١٩٨١/٨٠ بزيادة قدرها ٢٨٦ مليون جنيه منها ١٦٤ مليون جنيه فى السلع التموينية وهكذا التزم الحكومة بمبدأ توفير السلع والخدمات الأساسية للجماهير بالأسعار المناسبة .

٢ – تحسين أوضاع العاملين :

تولى الموازنة الجديدة العاملين رعاية خاصة وسيلمسون جميعا أن الزيادة فى أجورهم ومرتباتهم زيادة حقيقية لن يصاحبها أى ارتفاع فى أسعار السلع الأساسية والاستراتيجية بل ستكون مقرونة بتخفيض فى أسعار مجموعات كبيرة منها .

ويتضمن مشروع الموازنة مايلى :

– رفع الحد الأدنى للأجور من ١٦–٢٠ جنيها شهريا

– رفع بدايات التعيين ليتمشى مع رفع الحد الأدنى للأجور (الاعدادية ٢٠ ج بدلا من ١٨ ج ، المتوسطة ٢٣ ج بدلا من ٢٠ ج ، المؤهلات فوق المتوسطة ٢٥ ج بدلا من ٢٢ ج ، المؤهلات الجامعية والعالية ٣٣ ج بدلا من ٣٠) ؛

– الاستمرار فى منح العاملين بالدولة اعانة الغلاء الاضافية .

– منح المرأة العاملة المتزوجة اعانة غلاء قدرها ٣ جنيه .

– معالجة آثار القانون (٨٣) وتبلغ التكاليف الكلية نحو ٢٣٨ مليون جنية (منها ١٧٠ مليون جنيه خلال ١٩٨١/٨٠ والباقى فى أول يوليو ٨١ ، وبذلك يتم معالجة آثار القانون (٨٣) فى سنة واحدة .

– ادرج مبلغ ٢ر٨ مليون جنيه لمواجهة اعانة الغلاء الأضافية للمرأة العاملة المتزوجة .

– ادراج مبلغ ٨ر٤ مليون جنيه لتطبيق التأمين الصحى على العاملين بالقاهرة الكبرى .

– صرف العلاوات الدورية فى موعدها الطبيعى (فى أول يناير) ؛ :

– الاستمرار فى نظام العلاوات التشجيعية للعاملين الممتازين .

– استمرار سياسة صرف الحوافز لزيادة الانتاج .

– الاسراع فى تعيين الخريجين (دفعة ١٩٧٨ مؤهلات عليا ودفعة ٧٧ مؤهلات متوسطة وفوق متوسطة) .

– اعفاء المرتبات والأجور من ضريبتى الدفاع والأمن القومى للعاملين فى الحكومة والقطاع العام .

٣ – تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لاستثمارات الخطة القومية واعطاء أولوية مطلقة لمشروعات الأمن الغذائى :

وتبلغ استثمارات الخطة فى ١٩٨١/٨٠ نحو ٣٢٠٠ مليون جنيه مقابل ٣١٠٠ مليون جنية وذلك لدفع عجلة التنمية وزيادة الانتاج والدخل المحلى مع أولوية مطلقة لمشروعات الأمن الغذائى وتوفير الثروة الحيوانية والسمكية والأهتمام بمشروعات استصلاح الأراضى والتعمير والمجتمعات الجديدة والمرافق والخدمات .

وقد أنشئ صندوق الثروة الخضراء لضمان الأعداد الجيد لمشروعات استصلاح الأراضى وتحديد مصادر اضافية لتمويلها واعداد دراسة الجدوى الاقتصادية .

وسيقوم بنك الاستثمار بتيسير العمليات التمويلية وضمان تدفق التمويل الكافى لتنفيذ مشروعات القطاع الحكومى والعام . وقد أفرد للاستثمارات موازنة مستقلة أسند تنفيذها لبنك الاستثمار القومى يتم تمويلها من التمويل الذاتى المتاح لدى مختلف الجهات ، بالاضافة إلى الأوعية الادخارية المختلفة والتسهيلات الائتمانية المتاحة من الدول الصديقة .

٤ – الوفاء بمتطلبات القوات المسلحة باعتبارها الدرع الواقى لأرض مصر وساعد الانتاج فى السلم .

٥ – تدعيم نظام الحكم المحلى فى المرحلة الجديدة .

وذلك بازالة أى عراقيل فى سبيل اتمام المحليات وتوفير الاعتمادات التى تفى باغراض انطلاق المحليات فى التنمية على المستوى الاقليمى وتضمين موازنات المحافظات ماتخصها من الاعتمادات .

٦ – مد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة المواطنين :

أدرج بالموازنة الاعتمادات المالية التى تكفل تغطية كافة حالات التأمينات الاجتماعية بهدف توفير المعيشة الكريمة لكافة المواطنين تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية وكذلك ما يضمن تحقيق العدالة فى معاشات من خرج من العاملين قبل معالجة آثار القانون ٨٣ وقد بلغت الزيادة فى هذه الأعباء نحو ٥ر٥٩ مليون جنيه مفصلة كما يلى :

مليون جنيه

ره	اعتمادات الضمان الاجتماعى
٢٠ر١	نصيب الدولة فى تكاليف تطبيق معاش السادات
٤ر١٩	نصيب الدولة لتغطية الزيادة التى تقررت والمعاشات المستحق صرفها خلال العام .
–ر١٥	لمواجهة ما تقرر من زيادة لأرباب المعاشات

مقابل ماينتظر تحمله لمعالجة آثار القانون (٨٣) .

٧ – توفير الخدمات الأساسية للمواطنين :

وتشمل خدمات التعليم والصحة – والثقافة – والخدمات الدينية – والاجتماعية وما يتطلبه ذلك لرفع مستوى أداء هذه الخدمات من ناحية الكم والكيف باعتبار ان هذه التكلفة تمثل استثمارا بشريا .

٨ – عدم زيادة المصروفات الدورية وترشيد وضبط الانفاق العام :

تحرص الموازنة على ترشيد وضبط الانفاق العام والبعد عن الانفاق المظهرى والكمالى غير المسموح به فى المرحلة الحالية وحماية المال العام من الاهدار والقضاء على كافة مظاهر التسيب فى استخدامه .

٩ – الوفاء بالتزامات الدين العام :

تم ادراج الاعتمادات التى تفى بسداد التزاماتنا باعتبار أن ذلك يمثل دعما لسمعة الاقتصاد الوطنى ومرآة لقوته وصلابته وقد بلغت هذه الالتزامات فى مشروع الموازنة ١٠٥٨ مليون جنيه مقابل ١ر٩٤٢ مليون جنيه فى موازنة ١٩٨٠ .

١٠ – نتائج الموازنة الجارية :

بالرغم من زيادة الاعباء المالية استطاعت الحكومة عن طريق تعبئة الموارد العامة ودون فرض ضرائب جديدة أو زيادة فى أسعار الضرائب القائمة الى جانب الزيادة فى موارد البترول وقناة السويس أن تحقق فائضا فى الموازنة الجارية بلغ ٢ر٢١٨ مليون جنيه يوضع بصفه وديعة فى بنك الاستثمار القومى :

وأرجو تعاون زملائى واخوتى جميع ممثلى وزارة المالية فى أداء واجبهم الرقابى وأن يظلوا العين الساهرة للحفاظ على المال العام وتحقيق الرخاء الذى ننشده فى ظل رائد السلام السيد الرئيس المؤمن محمد أنور السادات .

محمد أحمد عبده
نائب وزير المالية

دليل المراجع فى المحـــــاسبة الحكومية

إعداد : الأستاذ ابراهيم هنرى يونان

[المدير العام للمراقبة المالية لوزارة الطيران المدنى]

تتمثل المحاسبة الحكومية فى مجموعة القواعد والأسس التى تلتزم بها الوحدات الإدارية فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتسجيل المعاملات التى تجريها.

وتهدف المحاسبة الحكومية إلى تحقيق الرقابة القانونية والمالية والإدارية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها والأصول المملوكة للدولة وذلك عن طريق إصدار تعليمات مالية وتحديد إجراءات معينة يلتزم بها العاملون بالوحدات الإدارية لإظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتوفير البيانات اللازمة لتحليل المراكز المالية ورسم السياسات واتخاذ القرارات فضلا عن تلافى الوقوع فى الأخطاء أو العبث والتلاعب بالمال العام.

وتتمثل مجموعة القواعد والتعليمات المالية فيما يلى:

– قانون ربط الموازنة والتأشيرات الملحقة

– قانون المناقصات ولائحته التنفيذية

– قوانين الضرائب والدمغة

– اللائحة المالية للميزانية والحسابات

– لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال

– لائحة المخازن

– قانون العاملين



وذلك بخلاف القوانين واللوائح الخاصة ببعض الجهات والتى تعد مكملة لأهداف المراقبة الداخلية لتلك الجهات.

وتعد المراجعة المالية قبل الصرف ركناً أساسياً فى هيكل التنظيم المالى لما توفره من رقابة مالية على تنفيذ الموازنة ولما تهدف إليه من دقة وسلامة للإجراءات المنظمة لعمليات التحصيل والصرف.

ولما كانت إجراءات المراجعة تتطلب إتباع خطوات معينة طبقاً للقوانين واللوائح المالية والقرارات ذات الطابع المالى ، فإنه تيسيرا على العاملين المنوط بهم مهمة المراجعة فى القيام بمهمتهم بدقة وبصفة شاملة ، سنورد فيما يلى أهم الأحكام العامة لتنظيم عمليات المراجعة والصرف :

أولا : الأحكام العامة للمراجعة والصرف :

(١) عدم جواز الصرف أو الإرتباط بمصروف

ما لم يكن ذلك فى حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لهذا الغرض أو صدر عنه ترخيص مالى أو إقرار من السلطة المختصه بعد ربط الموازنه .

(مادة ٣٨٧ ، ومادة ٣٩٢ من اللائحة المالية)

(٢) الحصول على إقرار من العامل المنوط به مسك دفتر الإرتباطات قبل إبرام أى عقد أو إتفاق مالى يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانوناً بقيمة هذا الإرتباط مع الاشارة إلى كفاية الباقى منه لهذا الغرض .

(المادة ٧٣٦ من اللائحة المالية)

(٣) التأكد من الخصم بأنواع المصروفات على البنود المختصة حتى لايحدث تجاوز مستتر ، مع مراعاة التفرقة بين بند تكاليف قطع الغيار وبند الصيانة .

[كتاب دورى رقم ١١٧ لسنة ٧٠ كتاب دورى رقم ١ لسنة ٧١]

٤ – عدم جواز الخصم على حساب جارى مدين لعدم وجود اعتماد فى الموازنة أو لعدم كفاية هذا الاعتماد .

٥ – عدم التأشير بصرف ماهيات العاملين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية مالم ينص على أن التعيين أو الترقية قد تمت بالنسبة لكل منهم فى حدود الدرجات المربوطة فى الموازنة .

(مادة ٣٨٧ من اللائحة المالية)

٦ – التأكد من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ماهو وارد بشروط التعاقد أو أنه لا يتجاوز القيمة المناسبة وأنه يعود بفائدة على الحكومة .

(المادة ٣٩٢ من اللائحة المالية)

٧ – التأكد من عدم حدوث أى تلاعب أو تغيير على غير أساس فى الفواتير وفى المستندات الأخرى المرفقة بها ، وأنه يتم التوقيع من العامل المختص أمام كل تصحيح مع اثبات تاريخه .

(مادة ٣٩٢ من اللائحة المالية)

٨ – التأكد من أن طلب الصرف مقدم من أصحاب الحق أو من وكلائهم بموجب توكيل رسمى ، وأن استمارة الصرف مرفق بها المستندات المؤيدة لاستحقاق الطالبين للمبلغ .

(المادة ٣٩٣ من اللائحة المالية)

٩ – أن تختم أوراق المستندات بصمها بختم منقوش فيه كلمة (روجع) بمجرد مراجعة واعتماد استمارة الصرف وذلك لإبطال مفعولها .

(المادة٣٠ من اللائحة المالية)

١٠ – التأكد من أن الخصم على الموازنة بقيمة الهدايا للوفود الرسمية فى حدود مبلغ لا يزيد على ١٠٠ (مائة) جنيه سنويا وبترخيص وموافقة الوزير المختص أما ما يزيد عن ذلك القدر فيجب موافقة الوزير المختص أولا على قيمتها قبل العرض عنها على اللجنة المالية بوزارة المالية وقبل تقديمها بوقت كاف .

[منشور عام رقم ١٣ لسنة ٦٧ ، كتاب دورى رقم ٢٣ لسنة ٧٦ منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣]

١١ – يجب الرجوع إلى وزارة المالية قبل تنفيذ الفتاوى التى يكون لها طابع العمومية وتحمل الدولة أعباء مالية .

[مادة ٣٨٦ من اللائحة المالية] (كتاب دورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣)

١٢ يجب اخطار مصلحة الضرائب - الإدارة العامة لمكافحة التهرب - قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات، ويعتبر عدم رد المصلحة خلال ٢٥ يوما موافقة ضمنية على الصرف.

(مادة ٣٩١ من اللائحة المالية – كتاب دورى رقم ٩٦ لسنة ٦٦)

١٣ – يجب التأكد من إبلاغ مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أى عقد، على أن يشمل التبليغ إسم المتعاقدوعنوان المنشأة وقسم الشرطة التابع له والقيمة الإجمالية للعقد وطبيعة التعاقد والمدة التى يتم فيها.

[مادة ٤٤٠ من اللائحة المالية – قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٦٨ ، كتاب دورى رقم ٩٨ لسنة٦٨]

ثانيا – القواعد العامة لمراجعة استمارة الصرف ٥٠ ع ح :

١ – التأكد من قيد استمارة الصرف فى سجل قيد طلبات الصرف الواردة (٥٥ع . ح)

(مادة ٤٤٠ من اللائحة المالية)

٢ – التأكد من توقيعات المسئولين عن اعتماد استمارة الصرف إداريا فى القسمين (أ) ، (ب) مع مراعاة عدم استعمال الأختام فى التوقيع وألا يكون هؤلاء من العاملين بالوحدة الحسابية.

(م ٤٥٣ من اللائحة المالية)

٣ – التأكد من أنه موضح فى الخانة المخصصة فى القسم حرف (ب) من الاستمارة أن القيمة مرتبط بها على الاعتماد المختص وأن البند المختص يسمح بالصرف.

(مادة ٤٤٢ من اللائحة المالية)

(كتاب دورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧)

٤ – أن يوضح فى الخانة المخصصة فى القسم حرف (ب) من العامل المختص بمسك سجل المحجوزات والتنازلات ومن رئيس الشطب أو وكيل الحسابات عما إذا كان يوجد أو لا يوجد حجز أو تنازل أو توكيل :

(مادة ٧٢٧ من اللائحة كتاب دورى . رقم ٢٧ لسنة ٧٦).

٥ – إذا كان الصرف من الحسابات الجارية الدائنة المرخص الصرف منها، فيجب أن يعطى العامل المختص بهذه الحسابات ورئيس الشطب أو وكيل الحسابات إقراراً فى الخانة المخصصة فى القسم حرف (ب) بأن المبلغ مضاف بحساب جارى : . . . . . رقم وتاريخ : . . . . . بصفحة . . . .

(المادة ٤٠٠ من اللائحة المالية)

٦ – مراعاة التوقيع فى الخانة المخصصة لذلك من كل من المراجع ورئيس المراجعة أو وكيل الحسابات إذا كان هو مكلفا بالمراجعة الثانية وذلك قبل أن تعتمد الاستمارة من مدير الحسابات.

(المادة ٤٤٤ من اللائحة – منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٦٠)

٧ – مراعاة قيام رئيس المراجعة باعداد كشف شهرى من واقع سجل قيد طلبات الصرف (٥٥ ع ح) للعرض على مدير الحسابات ببيان المطالبات التى يتأخر صرفها عن المدة المقررة بالمادة ٤٤٠ من اللائحة المعدلة بالمنشور العام رقم ٦ لسنة ٧٩ بشأن استخراج الشيك خلال ثلاث ساعات، على أن يبلغ للمراقب

المالى أو المدير المالى المختص، مشفوعاً ببيان الإجراء الذى اتخذ نحو العامل المسئول.

(كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٥٩)

ثالثاً – مراجعة الماهيات والمرتبات :

يجب أن تتم مراجعة كشوف ماهيات ومرتبات العاملين بكل دقة للتأكد من صلاحيتها للصرف وأنها مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها، كما يجب على القائمين بهذه المراجعة (المراجع ورئيس المراجعة أو وكيل الحسابات) التوقيع على استمارات الصرف بما يفيد ذلك، على أن يراعى ما يلى :

١ – عدم الجمع فى يد شخص واحد بين عمليتى تحرير كشوف الماهيات وما فى حكمها وبين من يتولى الصرف للمستحقين كمندوب صرف.

(كتاب دورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦)

٢ – أن يتم التحقق من استيفاء استمارات صرف المرتبات لتوقيعات المسئولين عن إعدادها، ولتوقيعات من لهم حق اعتمادها والتأكد من استيفاء الإقرار الموجود بظاهر كشوف الماهيات بأن العاملين المدرجة أسماؤهم فى الكشف موجودون حقيقة فى خدمة الجهة ولهم الحق فى قبض قيمة ماهياتهم.

(م ١٥ من اللائحة، كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٦٧)

٣ – أن يستعمل كشف الماهيات (استمارة ١٣٢ ع.ح) ليشمل أسماء العاملين على أن تستعمل الاستمارة رقم (١٣٢ مكرر ع . ح فى صرف الماهية الخاصة بعامل واحد.

٤ – أن يراعى إرسال كشوف الماهيات (١٣١ ع.ح) مع شيكات الماهيات إلى البنوك المحولة عليها تلك الماهيات والتى يوضح بها صافى المستحق وذلك قبل نهاية الشهر بخمسة أيام على الأقل حتى يتسع الوقت لهذه البنوك لصرف المرتبات فى مواعيدها.

٥ – أن تتم مراجعة استمارات صرف الماهيات والمرتبات فى المواعيد المقررة بحيث يمكن استخراج الشيكات وتسليمها لمندوبى الصرف وفقاً للنظام والمواعيد التى نصت عليها تفصيلات المادة (٢١) من اللائحة المالية وذلك حتى يمكن لمندوبى الصرف بمختلف الجهات تقديم ما لديهم من شيكات تخص المرتبات والأجور وما فى حكمها إلى البنك المركزى فى المواعيد المحددة.

(كتاب دورى ١٢٣ لسنة ٧٢)

٦ – أن يراعى التأشير على استمارات صرف المرتبات بما يفيد سماح البند بمعرفة العامل المختص على أن يراعى ما يلى :

(أ) تحسب الماهية المستحقة لصاحبها فى حالة جزء من الشهر على أساس ضرب مقدار الماهية الشهرية فى عدد الأيام الداخلة فى هذا الجزء وقسمة حاصل الضرب على العدد الحقيقى لأيام الشهر نفسه، ولا يسرى ذلك على ماهيات الضباط والجنود بالقوات المسلحة إذ أن ماهياتهم اليومية تحسب على الدوام باعتبار جزء من ثلاثين من مقدار ماهياتهم الشهرية :

(ب) تخصم ماهيات العاملين المنقولين من جهة إلى أخرى على ميزانية الجهة التى نقلوا إليها من تاريخ النقل المحدد فى قرار النقل بصرف النظر

عما إذا كان إستلام العمل قد تم فى التاريخ المذكور أو فى تاريخ لاحق له .

(مادة ٢٦ من اللائحة ، منشور عام رقم ٥ لسنة ٦٦)

(ح) بخصم ماهيات العاملين التابعين لجهات خارجة عن ميزانية الخدمات ومنتدبين للعمل بالوزارات والمصالح وكذلك ماهيات العاملين التابعين للوزارات والمصالح ومنتدبين للعمل بجهات خارجة عن ميزانية الخدمات وذلك على موازنة الجهات التابعين لها :

(كتاب دورى ١٧ لسنة ٧٨)

أما بالنسبة لنفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال فتتحملها الجهة المنتدبين إليها سواء أكانت خارجة عن ميزانية الخدمات أو داخلة فيها :

(مادة ٢٧ من اللائحة)

٧ ـ أن تمسك سجلات لمهايا وأجور العاملين بالوحدات الحسابية أسوة بالسجلات الممسوكة بمراقبات شئون العاملين تقيد بها أسماء جميع العاملين بالجهة التى تتبعها هذه الوحدات ويعطى لكل عامل رقم مسلسل يظل ثابتاً ، على أن يخصص لكل إدارة سجل أو أكثر حسب الأحوال وأن يبين فى السجل أمام إسم كل عامل أصل ماهيته والأجور والمرتبات الإضافية الممنوحة له والاستقطاعات بالتفصيل وصافى الماهية أو الأجر .

(مادة ١٧ مكرر ، كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٦٧)

٨ ـ أن يثبت بسجلات المهايا والأجور كل ما يطرأ على ماهية العامل من تعديلات أولا بأول من واقع كشوف التعديلات التى ترسل من شئون العاملين فى حينها أو مرفقة بكشوف الماهيات .

(مادة ١٦ من المالية)

٩ ـ أن يمسك سجل خاص لتسجيل حركة المجندين يوضح به تواريخ التجنيد عن الفترة الإلزامية . أو الاستبقاء أو أية بيانات أخرى تتعلق بمدة التجنيد وأرقام الشيكات المسحوبة سداداً لماهياتهم (كتاب دورى رقم ١٠٢ لسنة ٧١) .

كما يجب التحقق من سداد تكاليف المجندين عن الفترة الإلزامية .

[كتاب دورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٠ ، رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ ، رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ، رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ ، رقم ١١ لسنة ١٩٧٨] .

١٠ ـ أن تراجع الماهيات على سجل الماهيات (١٢٩ ع . ح) للتحقق من العناصر التالية :

(أ) أن المرتب المدرج بالاستمارة مطابق للمرتب المدرج بالسجل :

(ب) أن ملحقات المرتب من رواتب وبدلات وغيرها مطابق للملحقات المدرجة بالسجل .

(ح) أن الضرائب المستقطعة من المرتب مطابقة للمقيد بالسجل ، وإذا تبين أى اختلاف فتبحث أسبابه وتتخذ الإجراءات اللازمة حسب مقتضيات الأحوال .

(د) أن الأقساط المخصومة من المرتب لصالح الشركات والمحلات التجارية والبنوك وشركات التأمين تطابق المدرج بالسجل من ناحية مدة بداية ونهاية وقيمة هذه الأقساط .

(هـ) أن يقيد المبلغ الصافى المنصرف لكل عامل فى خانة الشهر المستحق عنه مع التوقيع بجانبه منعاً من تكرار الصرف .

(و) أن يقوم رئيس المراجعة أو وكيل الحسابات نهاية كل شهر بمراجعة السجلات ومطابقتها لكشوف الماهيات والتوقيع بما يفيد ذلك .

[كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٦٧] .

(ز) أن يراعى تجميع أقساط سلف العاملين لحساب البنوك فى كشف إجمالى واحد لكل بنك يبين به أسماء العاملين المقترضين وقيمة القسط لكل منهم ويسحب شيك واحد بجملة الأقساط لأمر البنك المقرض فى مدة أقصاها اليوم العاشر من كل شهر .

[كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ ، رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢] .

(ح) التأكد من ضبط ومراجعة الأسماء والمبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين لحساب شركات التأمين على الحياة ، وتحرير كشف خاص من صورتين باستحقاقات كل شركة موضحاً به المبالغ المستقطعة قرين إسم كل عامل ويرفق إحداها بالشيك أو إذن الصرف الذى يرسل للشركة المختصة فى موعد أقصاه اليوم الخامس على الأكثر ويحتفظ بالصورة الثانية لدى الجهة للرجوع إليه ، مع مراعاة استنزال رسم الدمغة النوعية من الشيك دون رسم الدمغة التدريجى .

[منشور عام رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، وكتاب دورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، منشور عام رقم ٣ لسنة ٦٧ ، كتاب دورى رقم ١٠ ، ١٩ لسنة ١٩٧٢] .

١١ ـ أن يراعى تحصيل عمولة تحصيل على مستحقات المحال التجارية بواقع ١٪ من قيمتها مع استثناء المبالغ التى تخص شركات التأمين وأقساط السلف التى تستقطع من مرتبات العاملين لحساب البنوك ، وكذا أقساط تكاليف العلاج المستقطعة لمستشفيات المؤسسة العلاجية لمحافظتى القاهرة والاسكندرية . وتعفى من هذه العمولة النقابات والروابط والهيئات التى لا تهدف إلى الربح .

(منشور عام رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ ورقم ٨ لسنة ١٩٦٧ ورقمى ٤ ، ٨ لسنة ١٩٦٨) .

(١٢) لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ المستحقة للعامل إلا بمقدار الربع بعد استنزال قيمة احتياطى المعاش والضرائب المختلفة وذلك لوفاء نفقة محكوم عليه بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوباً منه للحكومة بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق .

ويجوز الحوالة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لأقساط التأمين على الحياة ، كما تكون جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز قانوناً لأداء ما يكون مطلوباً للهيئات أو المحال التجارية على أن يشترط أن يصدر بهذه الحوالة إقرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها العامل .

(كتاب دورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٥)

(١٣) لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ المنصرفة للعامل كبدل السفر أو مصروفات الانتقال أو مرتب النقل المستحق أو بدل الملابس أو بدل المراسلة للوفاء بنفقة شرعية أو دين للحكومة أو غيرها .

(مادة ١٤ من اللائحة)

(١٤) المبالغ التى تستقطع من الماهيات لأى سبب يجب أن تضاف إلى حساباتها المختصة حسب الأحوال طبقاً للبيانات الواردة بكشوف الماهيات ، وتتبع التعليمات الواردة بالمادة (١٩) من اللائحة المالية

بالنسبة للمبالغ المستقطعة من العاملين لحساب الروابط والنقابات والشركات وقروض البنوك بغية سداد مستحقات كل جهة بشيك واحد فى ميعاد أقصاه اليوم الخامس من الشهر (كتاب دورى رقم ١٠ ورقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤)

(١٥) يجوز تحويل مرتبات العاملين إلى البنوك بعد موافقة البنوك على هذا التحويل (كتاب دورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤) .

وإذا توفى العامل المحول مرتبه على أحد البنوك قبل حلول موعد الاستحقاق وجب أن يسترد المبلغ كله من البنك لتدفعه الجهة بنفسها إلى المستحقين من الورثة ، ولا يجوز للبنك حجزه أو خصم شيء منه لسداد ماله على العامل من دين كما لا يجوز توقيع الحجز عليه من آخرين .

(مادة ٣٤ من اللائحة)

(١٦) يصرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة العامل أو صاحب المعاش ويعتبر شهر الوفاة منحة الشهر الأول على أن يتم الصرف إلى شخص واحد يعينه الموظف أو العامل . فإذا لم يعين أحد يصرف إلى الأرملة إن وجدت أو إلى الولى الشرعى فى حالة وجود أولاد قصر من غير الأرملة وكذلك يصرف إلى العاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات .

وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها من المعاش والتأمين والادخار المستحقه للمستفيدين عن الموظف ولا يجوز الحجز عليها إطلاقاً .

ويصرف بالكامل إلى من صرفت إليهم المنحة ما يكون قد جمد من مبالغ استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة ولا تعتبر تلك المبالغ تركة .

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢)
(ك. م. ٣٩ لسنة ١٩٦٢)

ومادة ١٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

(١٧) يصرف للعامل الذى يقرر القومسيون الطبى العام أنه مصاب باضطراب عقلى ويمنح أجازة مرضية ماهيته عن مدة الأجازة إلى متولى شئونه .

(١٨) لا يجوز صرف ماهية أو مرتب أو نفقة مرتهنة بالاستشهاد من حساب الإيرادات إلا بناء على طلب يقدم من أرباب الشأن على أن يراعى عند الصرف أحكام المادة ٦٦١ من اللائحة المالية .

(منشور عام ٥ لسنة ١٩٦٦)

(١٩) لا يجوز إعطاء سلف للعاملين على ماهياتهم ويستثنى من ذلك العاملون المعينون فى الواحات والعريش والسودان وفى سواحل البحر الأحمر ماعدا السويس (مادة ٥١ من اللائحة)

(٢٠) يراعى تطبيق الشروط والقواعد الخاصة بإنتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت العامة الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ .

(مادة ٣٠٠ من اللائحة)

(٢١) الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات ميلادية تصبح حقاً مكتسباً للحكومة .

(مادة ٥٠ من اللائحة)

(ك. م. ن. ٢٣٤ / ١ /١١٧ فى نوفمبر ١٩٥٧)

(٢٢) يجب مراقبة استرجاع كشوف ومستندات الماهيات والمرتبات وغير ذلك من سائر أنواع الاستحقاقات التى يسحب بها إذن صرف أو شيك واحد لجملة مستحقين خلال ١٥ يوم من تاريخ قيام الصراف باستلام قيمة إذن الصرف أو الشيك على أن تكون مصحوبة بإيصال توريد المبالغ التى لم يتم صرفها ومراجعة هذه الكشوف وما معها من المستندات المراجعة الواجبة (مادة رقم ٣٩ ورقم ٤٢ من اللائحة)

(٢٣) التحقق من قيام مندوب الصرف بتوريد بواقى الماهيات والمرتبات وما فى حكمها التى لم يتسلمها أربابها حتى اليوم الخامس عشر من تاريخ استحقاق الصرف لحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مرتجع ماهيات) ، (نفقات) حسب الأحوال (مادة ٣٩ كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ وذلك فيما عدا :—

أ — ماهيات الأشخاص المستبقين بالقوات المسلحة التى تورد فى اليوم الأخير من الشهر إذا لم يتم صرفها تعلى بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية لحين صرفها خصما على هذا الحساب (كتاب دورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٣ لسنة ١٩٧٠)

ب — المعاشات التى تورد بعد ١٥ يوماً من بداية الشهر التالى تعلى لحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية وتبقى لمدة ثلاثة شهور على أن ترد بعد ذلك إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لإضافتها لحساب الإيرادات لحين صرفها .

(كتاب دورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ ومنشور عام ٥ لسنة ١٩٦٦ كتاب دورى ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٣ لسنة ١٩٧٠ .

حـ — الماهيات التى لا تخص الجهة وتتولى صرفها نيابة عن جهة أخرى تعلى بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية لمدة شهرين قبل سدادها للجهة المختصة التى تقوم بإضافتها إلى الإيرادات .

(كتاب دورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧)

ثانياً : مراجعة المكافآت

تنقسم المكافآت إلى نوعين :
مكافآت تشجيعية ومكافآت عن جهود غير عادية .

أ — المكافآت التشجيعية :

قد تصرف فى العادة مرة واحدة كل سنة أو على فترات متباعدة :

ويراعى عند مراجعتها للتأكد من استيفاء استمارة الصرف النواحى الشكلية من حيث الاعتماد الإدارى والقرار الصادر من السلطة المختصة بمنح هذه المكافأة ويجب أن تدرج المكافأة وصافيها وبياناتها بسجل الماهيات ٢٩١ع . ح بعد المراجعة لعدم تكرار الصرف مع مراعاة احتساب الضرائب المستحقة بإضافة المكافأة المقررة إلى الماهية السنوية واحتساب الضريبة على هذا الأساس .

ب — مكافآت عن جهود غير عادية :

قد تصرف بصفة منتظمة شهرياً أو قد تكون قاصرة على عدد من الشهور وفقاً لما تقرره السلطة المختصه .

ويراعى عند مراجعتها التأكد كذلك من استيفاء النواحى الشكلية سالف الإشارة إليها فضلا عن درج قيمتها وصافيها وبياناتها بسجل المرتبات لمراقبة الصرف وعدم تكراره .

وتحسب الضرائب المستحقة بإضافة المكافأة إلى المرتب الشهرى ثم احتساب الضريبه والحصول على الفرق بين الضرائب الواجب تحصيلها عليها والضرائب السابق خصمها من المرتب على أن تعمل مقاصه فى نهاية السنة الميلادية إذ تعتبر الضريبة سنوية .

إبراهيم هنرى يونان
مدير عام المراقبة المالية لوزارة
الطيران المدنى

تبسيط إجراءات تسوية المنصرف خصما على اعتمادات القسم العام بوحدات الحكم المحلى

تخصص الاعتماد الإجمالى الذى يدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للدولة تحت قسم عام بعنوان « اعتماد إجمالى تحت التوزيع » للأغراض التى تحددها التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

وقد أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن قواعد الارتباط والصرف خصما على اعتمادات فروع القسم العام المشار إليه وتقضى بما يلى :

— قيام الجهات بحصر التكاليف الفعلية المنتظر صرفها حتى نهاية السنة المالية ، والرجوع إلى الإدارة العامة للموازنة المختصه للحصول على الموافقة اللازمة بتخصيص هذه التكاليف من الاعتمادات المختصة

ماهى المعاملة المالية للموفدين فى مهام إلى إسرائيل ؟

وافق السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٧ على تحديد فئات بدل السفر للموفدين إلى إسرائيل بنفس فئات الأردن بصفة مؤقتة لحين تطبيع العلاقات بين مصر وإسرائيل وجارى الآن دراسة فئات بدل السفر لإسرائيل بصفة نهائية ، وسنوافى سيادتكم بما يتقرر فى هذا الشأن فى حينه
(كتاب اللجنة المالية المؤرخ ١٩٨٠/٧/٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسس العلميه لحسابات الحكومه

بقلم : عبد العليم أحمد عيسى
مراقب حسابات أكاديمية الشرطه



قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن لفظ حسابات الحكومه يعنى مجموعة من الحسابات مثل حساب الشيكات ، حساب المصرفات ، حساب الإيرادات .الخ ، ولكن فى حقيقة الأمر أن هذه الحسابات ماهى الاجزء من نظام محاسبى تطبقه الاجهزه الحكوميه والهيئات العامه والإداره المحليه مثل النظام المحاسبى الموحد الذى تطبقه شركات القطاع العام إلا أن كل من النظامين يختلف عن الأخر فى النظريه التى يقوم على أساسها فالأول يقوم على نظريه الأموال المخصصه والثانى يقوم على نظريه الشخصيه الاعتباريه .

ويمكن أيضاح ذلك كما يلى :-

ماهية نظام حسابات الحكومه :

تقوم الحكومه بتدبير مواردها عن طريق إصدار القوانين والقرارات ويتم إنفاق الأموال العامه طبقاً لقوانين وقرارات ومن ثم فإن الرقابة تتم عن طريق التأكد من التزام الموظفين بتطبيق القوانين والقرارات ولذلك فإنه يتم تعيين ممثلى وزارة الماليه فى الاجهزه الحكوميه والهيئات العامه والإداره المحليه للقيام بهذه الوظيفه من خلال نظام حسابات الحكومه الذى يمكن تعريفه بمايلى :

« هو نظام يكفل ضبط الأموال العامه عند جبايتها وإنفاقها ومراقبتها مراقبه فعاله تحول دون العبث بها ومعرفة ما يستحق على الأفراد والهيئات من مبالغ مختلفه سواء كانت ضرائب أو ديونا »

هدف نظام حسابات الحكومه :-

من التعريف السابق يتضح لنا بأن نظام حسابات الحكومه يهدف إلى تحقيق ما يلى :-

أولا : — تسجيل العمليات ذات القيم الماليه تسجيلا صحيحا طبقاً للقواعد والأصول المحاسبيه فى إطار رقابى سليم يضمن تحقيق مايلى :-

١ — صحة العمليات وجديتها .

٢ — المحافظة على الأموال العامه .

٣ — تنفيذ السياسه الموضوعه فى ضوء خطة الدوله .

ثانيا : — أعطاء صورة صادقه للمركز المالى للدوله .

ثالثاً : — توفير البيانات التفصيليه التى يتم على أساسها وضع خطط الدوله والتى تهدف إلى رفع مستوى المعيشة وتحقيق رفاهية المجتمع ،

مقومات نظام حسابات الحكومه العلميه : -

أن لكل نظام محاسبي مقومات يقوم عليها لتحقيق أهدافه ويمكن تلخيص المقومات العلمية التي يقوم عليها نظام حسابات الحكومه في الآتي :

١ - النظرية أو الأساس العلمي .

٢ - المجموعة الدفترية .

٣ - المجموعه المستندية .

٤ - دليل الحسابات .

٥ - دليل الإجراءات والتعليمات الماليه والمحاسبية .

٦ - الموازنه التخطيطيه .

٧ - التقارير .

٨ - إدارة فنيه قادرة .

إن مجال الدراسه التطبيقيه المحاسبيه هو الوحده المحاسبيه وهذه الوحده المحاسبية قد تكون منشأه سواء كانت صناعيه أو تجاريه أو زراعيه كما قد تكون منشأه تقوم بتأديه خدمات .

والوحدة المحاسبيه لمجال الدراسه التطبيقيه لحسابات الحكومه قد تكون وزارة أو مصلحة أو هيئه عامه أو محافظه أو مجلس مدينه وكلها تقوم بتأديه خدمات سواء كانت خدمات استهلاكيه أو خدمات إنتاجيه .

وبعد أن أوضحنا هدف نظام حسابات الحكومة والوحدات المحاسبيه التي تكون مجال الدراسه التطبيقيه لها فأننا سوف نناقش مقومات وأسس نظام حسابات الحكومه فيما يلي : -

١ - النظرية أو الأساس العلمي

يقوم نظام حسابات الحكومه على أساس نظرية الأموال المخصصه وبمقتضى هذه النظرية فأنه :

١ - الأصول : هي مجموعه الموارد أو الإمكانيات المتاحه للوحده المحاسبية (وزارة - مصلحه - هيئه عامه - محافظه) لاستخدامها في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها .

٢ - الخصوم : تمثل القيود على استخدام موارد الوحده المحاسبيه .

٣ - الإيرادات : هي تدفقات نقديه داخله إلى الوحده الحسابية .

٤ - المصروفات : هي تدفقات نقديه خارجه من الوحده المحاسبيه .

وبناء على ذلك فإن تصوير المركز المالي للوحده المحاسبيه في تاريخ أعتماد الموازنه التخطيطيه يكون :

١ - جانب الأصول ويشمل الإيرادات المقدره .

٢ - جانب الخصوم ويشمل المصروفات المقدره .

٣ - الإيرادات والمصروفات هي تدفقات نقدية لازمه لتأديه العمليات التي يتكون منها نشاط الوحده المحاسبيه .

هذا ولا يتم مقابلة الإيرادات بالمصروفات كما هو متبع في المحاسبة العادية وإنما يكتفي باعداد تقارير أحصائيه دوريه وهي ما يطلق عليها إستمارة مجموع الإيرادات والمصروفات ٧٥ ع ح وأن هذه التقارير توضح لنا تفصيلا هذه التدفقات النقديه .

كما أن زيادة الإيرادات عن المصروفات لا يعتبر ربحا كما هو في المحاسبه العاديه وإنما يعتبر فائضا يرحل للخزانه العامه في نهاية كل سنه وبالمثل أيضاً فإن زيادة المصروفات عن الإيرادات لا يعتبر خساره وإنما يعتبر عجز يرحل إلى الخزانه العامه في نهاية كل سنه .

٢ - المجموعه الدفتريه

وتشمل مجموعة الدفاتر التي تحتفظ بها الوحده المحاسبيه لتسجيل العمليات وتنقسم هذه المجموعة أساسا الى مجموعتين تشمل المجموعه الأولى دفاتر القيد الأولى وتشمل المجموعه الثانيه دفاتر الأستاذ .

(أ) دفاتر القيد الأولى ، وتقتصر دفاتر القيد الأولى على يوميه عامه تسجل فيها جميع عمليات الوحده المحاسبيه ذات القيم النقدية من واقع المستندات ويتم الترحيل منها إلى الحسابات المختلفه في دفاتر الأستاذ وتثبت العمليات بدفاتر اليومية العامه على أساس نظرية القيد المزدوج وهذه الدفاتر هي :

١ - دفاتر يومية المصروفات (٢٢٤ ع ح) .

٢ - " " التسويات " " .

وهذين الدفترين هما يوميه واحده والذلك فإنه يتم نقل مجموع يومية المصروفات إلى يومية التسويات والمجموع النهائي هو إجمالي اليومية العامه في اليوم ويشمل مجاميع العمليات التي تم قيدها في اليوم . أما مستند القيد في اليوميه فإنه يكون أستمارة أعتماد الصرف (٥٠ ع ح) بالنسبه لدفتر يومية المصروفات وأذن التسويه (٦١ ع ح) . بالنسبة للدفتر الثاني : يومية التسويات .

(ب) دفاتر الأستاذ :-

تخصص دفتر أستاذ مساعد لكل نوع من أنواع الحسابات التي فتحت لها خانات في دفاتر اليوميه بحيث يرحل في جانبه المدين والدائن أي مبالغ تخصه ويتم الترحيل إلى دفاتر الأستاذ المساعد من واقع نفس المستندات التي تم بها القيد في دفاتر اليوميه العامه .

وبهذه الطريقه نجد أن دفاتر الأستاذ المساعد والقيد بها ، ما هو في الواقع إلا تكرار لما تم قيدة في دفاتر اليوميه .

ولكن لأن القيود تجرى بصفة مستقلة من واقع المستندات في دفاتر الأستاذ بصرف النظر عن سابقة قيدها في دفتر اليومية فإن مقارنه المجاميع اليوميه للقيود الوارده بدفاتر الأستاذ المساعد مع المجاميع التي تقابلها في دفتر اليوميه تعتبر وسيلة من وسائل الضبط الحسابي لصحة قيد المستندات في الدفاتر .

وهذا ما يتم أداءه بواسطة دفتر الحسبه اليوميه وهو نفس الغرض الذي يؤديه ميزان المراجعه بالمجاميع في نظام المحاسبه العاديه .

٣ - المجموعه المستنديه

وتشمل مجموعة الأوراق والمستندات الخاصه بالوحده المحاسبية مثل الشيكات وأذون الصرف والفواتير والايصالات وكشوف حساب البنك وحوافظ إيداع النقدية بالبنك . . الخ .

وتخدم هذه المجموعة المستندية وظيفة أساسية إلا وهي تجميع المعلومات اللازمة عن عمليات الوحدة المحاسبية وبالتالي فهي المصدر الرئيسي لجميع القيود

التي يتم إجراؤها في السجلات المحاسبية . .

ويجب أن يتضمن المستند على خطوات الرقابة التي يجب أن يجريها ومثال ذلك فإن استمارة ٥٠ ع . ح ، تخصص بها خانات لتوقيع المسئولين عن النموذج توضح هذه الخطوات الرقابيه وهي :

– نشأة المستند

– مراجعة المستند .

– إعتماد المستند .

– إستخدام المستند في القيد والترحيل .

– إستخدام المستند في نقل المعلومات ،

ويمتد البرنامج الرقابي على الدوره المستنديه إلى وضع خطة حفظ المستندات وأن تكون في معدات حفظ مناسبه حتى يسهل العثور على المستند في الوقت المناسب إذا لزم الامر الرجوع إليه بعد عدة سنوات ،

٤ – دليل الحسابات

يمكن تعريف دليل الحسابات بأنه قائمة منظمه بأسماء الحسابات المفتوحة في دفاتر الأستاذ ويتم إعداده في ضوء خطه معينه لتبويب الحسابات مع وصف لنوع المعلومات التي يتم تسجيلها في كل حساب .

ويتخذ دليل الحسابات أساساً للتوجيه المحاسبي أي توجيه العمليات إلى الحسابات التي تسجل فيها ،

ويتم تبويب الحسابات وفقاً لخطة تعتمد على تقسيم الحسابات إلى عدد قليل من المجموعات الرئيسية ويلي ذلك تقسيم كل من المجموعات الرئيسيه إلى عدد من المجموعات الفرعيه ثم إلى عدد من الحسابات .

وقد قامت اللائحه الماليه للميزانيه والحسابات بتحديد الحسابات الرئيسيه والفرعيه وأنه قد تم تبويب الحسابات إلى ثلاثة مجموعات رئيسيه وهي : –

١ – حسابات الإرادات .

٢ – « المصروفات .

٣ – الحسابات الجاريه .

وقد تم تبويب كل مجموعه من المجموعات الرئيسيه الثلاث وفقاً لاسس متعدده يهدف كل منها إلى توفير أنواع معينه من البيانات اللازمه لإعداد الموازنه التخطيطيه والرقابة على تنفيذها وإعداد المركز المالي للدوله .

أسس تبويب الحسابات : –

أولا : بالنسبه للمصروفات :

فإنه تم تبويبها طبقاً للأسس التاليه : –

(أ) بالنسبه لطبيعه المصروف : فإنه تم تبويبها إلى :

١ – مصروفات جاريه .

٢ – مصروفات رأسماليه .

(ب) بالنسبة للوظيفه : فإنه تم تبويبها إلى :

١ – قطاع الزراعه .

٢ – قطاع الصناعة .

٣ – قطاع التشييد .

(ح) بالنسبة للغرض من المصروف : فإنه تم تبويب المصروفات إلى :

١ – باب أول .

٢ – باب ثان .

٣ – باب ثالث .

٤ – باب رابع .

وقد تم تبويب كل مجموعة فرعيه إلى بنود وأنواع

(د) بالنسبة التنظيم الإداري : – فإنه قد تم تبويب المصروفات إلى : –

١ – وزارة . ٢ – مصلحة .

٣ – هيئة عامة . ٤ – محافظة .

ثانياً : بالنسبة للايرادات : –

قد تم تبويبها إلى أبواب يبين كل منها مصدر رئيسي من مصادر الايراد وقد تم تبويب هذه الأبواب إلى بنود وفروع .

ثالثاً : الحسابات الجاريه : –

وهي مجموعة الحسابات المدينة والدائنه والتي يتم بها تسجيل العمليات التي تحدد مديونية ودائنية الوحده المحاسبيه كما تتضمن حسابات مؤقته إنتظاراً لتسويتها بصفه نهائيه ويلاحظ أن تبويب الحسابات مناظر لتبويب الموازنة التخطيطيه وذلك حتى يمكن استخراج النتائج اللازمه لإعداد تقارير المتابعه على مدار السنه ولا عداد الحساب الختامي للدوله في نهاية السنة الماليه .

٥ – دليل الإجراءات

« التعليمات الماليه والمحاسبية »

التعليمات الماليه والمحاسبيه هي عبارة عن بلوره مركزه ودقيقة للنظام المحاسبي في صورة مواد أو نصوص أو قواعد تنظيم سير العمل يتعين إتباعها والالتزام بها دوما .

ويجب أن تكون هذه التعليمات مكتوبة بلغة سهلة ومفهومة وواضحة وبعيدة كل البعد عن التأويل وأن تتعرض لجميع عناصر النظام المحاسبي وأسسه ومقوماته وألا تكون موضع تعديل أو تغير أو تبديل بأي شكل من الاشكال إلا إذا دعت الظروف الضرورية لذلك وأن يعتمد التعديل من السلطة صاحبة الاختصاص وإلا فقدت التعليمات المالية قدسيتها وأهميتها واحترامها كدستور يسير العمل على هدية ومقتضاه .

ونجد أن اللائحه الماليه للميزانيه والحسابات قد حددت التعليمات الماليه والمحاسبيه الواجب أتباعها كما أن أي تعديل في موادها ونصوصها يتم أعتماده من وزارة الماليه باعتبارها صاحبة السلطه المختصه .

وتتضمن اللائحة الماليه الموضوعات الرئيسية الآتية :

١ – الأحكام العامه : –

وهي الأحكام الواجب أتباعها عند تحصيل الإرادات والقيام بالمصروفات .

٢ – تحديد الاختصاصات :

وهي تحدد إختصاصات ممثلي وزارة الماليه ورؤساء المصالح في الوزارات والهيئات العامه والإداره المحليه .

٣ – الدفاتر والسجلات المستخدمه :

تحدد الدفاتر الواجب إستخدامها مع بيان البيانات

التى تسجل بكل دفتر وطريقة إثباتها والغرض من إستخدام كل دفتر .

٤ – التقارير الدوريه :

تقوم اللائحة بتحديد التقارير التى تقدم إلى وزارة الماليه والاجهزة الرقابية الأخرى وهى استمارة مجموع المصروفات والإيرادات و ٧٥ ع . ح ، الشهريه والربع سنويه .

٥ – تحديد السلطات :

تحدد اللائحه السلطات التى لها الحق فى : –

(أ) اعتماد العمليات .

(ب) « أذن التوجيه المحاسبى .

ويتضح من ذلك أن اللائحه الماليه ما هى جزء من النظام المحاسبى ولكنه رئيسى فهو الدستور الواجب الاتباع ولكن لا يعنى ذلك أهمال باقى أجزاء النظام المحاسبى فإذا حدث خلل فى عنصر من عناصر النظام فإن النظام لا يؤدى وظائفه وأهدافه كما ينبغى أن تكون.

٦ – الموازنة التخطيطية

تعتبر الموازنة حجر الزاوية فى نظام حسابات الحكومة كما أن أرتباط الموازنة بنظام حسابات الحكومة مبدأ أساسى من مبادىء المحاسبة الحكومية ومن أهم مظاهر هذا الارتباط تبويب الحسابات بحيث يكون مناظراً لتبويب الموازنة بحيث يمكن إستخراج النتائج اللازمة لإعداد تقارير المتابعة (أستمارة ٧٥ ع . ح) على مدار السنة المالية ولاعداد الحساب الختامى للدولة فى نهاية السنة المالية بطريقة يمكن معها مقارنة الفعليات بالتقديرات الموضوعة سواء بالنسبة للمصروفات أو الإيرادات .

وتقوم موازنة الدولة على مبادىء ثلاث هى :

أولا : مبدأ السنوية :

ثانياً : العمومية أو الشمول .

ثالثاً : الوحدة .

أولا مبدأ السنوية

وبمقتضى هذا المبدأ تكون الموازنة عن مدة معينة مقبلة تكون فى الغالب سنة مالية ولمبدأ السنوية مظهران هما .

(أ) أسبقية الاعتماد :

وهو ما يعنى أن يكون تقدير الموازنة وأعتمادهما من السلطة المختصة سابقين على تنفيذهما أى يتعين أن يتما قبل بداية السنة المالية .

(ب) الاعتماد السنوى : :

من المبادىء المقررة أن تعتمد السلطة التشريعية الموازنة كل عام وتطبيقا لهذا المبدأ فإن ما يتبقى من أعتمادات الموازنة ومن الاعتمادات الإضافية التى إتفتح خلال السنة المالية يبطل ولا يعمل به أى لا يرحل إلى السنة التالية .

ثانياً : عمومية الموازنة

من المبادىء التى يجب مراعاتها عند إعداد تقديرات المصروفات والإيرادات أن توضع هذه المبالغ دون أجراء مقاصة بينهما إذا أجتمع إيراد ومصروف ويتبع

لهذا المبدأ قاعدة عدم تخصيص الإيرادات فلا يخصص إيراد معين بمصروفات معينة بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص ويقابلها فى الجانب الآخر المصروفات مجتمعة .

وأتباع مبدأ عمومية الموازنة أثر كبير فى الحسابات إذ تسجل المصروفات دون خصم ما ينشأ منها من إيرادات مثل ما يتم خصمه لحساب الضرائب أو غرامات التأخير وعلى هذا الاساس فإن بند الموازنة المختص يحمل مدينا بالمبلغ الكلى وليس بالصافى .

ثالثاً : وحدة الموازنة

ويقضى هذا المبدأ بأن تجمع كل تقديرات المصروفات والإيرادات فى موازنة واحدة بدلا من أن توزع على عدة موازنات يكون لكل موازنة إيراداتها ومصروفاتها المقابلة .

٧ – التقارير

تمثل التقارير المنتج النهائى للمحاسب حيث يتم فى النهاية تلخيص جميع البيانات التى يتم تسجيلها فى الدفاتر والتى تظهر فى دفاتر الأستاذ فى مجموعة من التقارير .

والتقارير هى وسيلة للحصول على المعلومات والنتائج والاستفادة منها فى أتخاذ القرارات وتقييم المركز المالى للوحدة المحاسبية وبالتالى المركز المالى للدولة .

وأن أهم تقرير فى نظام حسابات الحكومية هو استمارة مجموع الإيرادات والمصروفات (استمارة ٧٥ ع . ح) الشهرية والربع سنوية .

٨ – إدارة فنية قادرة

أن القيام بوظائف نظام حسابات الحكومة وتحقيق الأهداف المرجوة من النظام يتطلب الأمر توفير أفراد ذوى خبرة متخصصة يكون على رأسهم محاسب تتوافر فيه الصفات الشخصية التالية .

١ – أن يكون لبقا وحذراً ويكون إتصاله بالمديرين ورؤساء المصالح إتصالا مباشراً .

٢ – أن يتمتع بشخصية مقبولة لدى جميع المديرين فى جميع المستويات وتكون معاملاته معهم على أساس علاقات دبلوماسية .

كما يجب أن تراعى هذه الصفات بالمثل بالنسبة لمساعدى المحاسب من رؤساء الأقسام والإدارات لأن المحاسب لا يختلق البيانات التى تقدم للاجهزة المختصة (وزارة المالية مثلا) ولكنه يستمدها من الإدارات التابعة له .

فإذا لم يكن المساعدين على مستوى من الخبرة فإن المحاسب سوف يكون فى مركز غير القادر على تقديم البيانات ولا يكفى أن تكون أفراد الإدارة ذوى خبرة متخصصة فقط – بل لابد من مراعاة الأسس والقواعد التى يقوم عليها نظام مراقبة داخلية سليم عند تحديد أختصاص كل فرد من أفراد الإدارة وأهمها ما يلى :

١ – توزيع العمل فيما بين الموظفين بما يؤدى قدر الإمكان من التقليل من الغش والأخطاء .

٢ – تحديد السلطات وتوزيع المسئوليات ضمن خطة سليمة بما يمنع أزدواج المسئولية .

٣ – عدم إنفراد موظف بإتمام عمل من أوله إلى آخره وعدم قيام موظف بمراجعة نتيجة عمله .

٤ – تغيير واجبات الموظفين من حين إلى آخر بما لا يتعارض مع صالح العمل حتى تقضى على أى تواطؤ بين العاملين فى الوحدة وتسهل عملية أكتشافه بسرعة وبالإضافة إلى ماسبق فإنه يتعين تدريب جميع العاملين وفقاً لخطة منتظمة لرفع مستوى كفاءتهم بالإضافة إلى الحوافز المادية والمعنوية .

مما تقدم تبين أن حسابات الحكومية فى أطارها العامى هى نظام محاسبى كامل له مقوماته وأسسه العلمية كما أن إدارات الحسابات هى التى تقوم على تطبيقه وتنفيذه وأن رؤساء هذه الإدارات هم ممثل وزارة المالية الذين يجب عليهم أن يضعوا فى أعتبارهم بأنهم يقوموا بتنفيذ نظام محاسبى كامل وليس تنفيذ اللائحة المالية أو التعليمات المالية فقط .

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت فى إيضاح هذا المفهوم للسادة أخوتى وزملائى ممثلى وزارة المالية فى جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والإدارة المحلية .

عبد العليم أحمد عيسى

ما مدى جواز تقاضى مندوبى وزارة المالية لدى الجهات فى تقاضى أجورا إضافية بنسبة ٢٥ ٪ من المرتب كتعويض لهم عما يبذلونه من جهود غير عادية بالإضافة إلى ما يصرف إليهم من تعويض عن جهود غير عادية من جهة عملهم الأصلية ؟

أفادت الإدارة العامة للتشريع المالى بوزارة المالية بعدم جواز جميع مندوبى الوزارة لدى الجهات لأجور إضافية عما يبذلونه من جهود غير عادية من جهتين متى كانت تلك الأجور منصرفة عن العمل الأصلى المكلف به العامل .

أما إذا كانت الأجور الإضافية المقترح صرفها لمندوب الوزارة لدى الجهات كتعويض لهم عما يبذلونه من جهود غير عادية فى غير أوقات العمل الرسمية ولأداء أعباء جديدة بتلك الجهات لاتدخل فى صميم أعباء وظائفهم الأصلية كممثلين لوزارة المالية فإنه فى هذه الحالة يستحقون الجمع بين ما يصرف لهم من جهود غير عادية من الوزارة وما يتقرر لهم من تعويض بالجهات التى يمثلون الوزارة بها عما يقومون به من أعمال لاتدخل فى أعباء وظائفهم الأصلية بشرط الحصول على الإذن اللازم بآداء هذه الأعمال من السلطة المختصة طبقاً لأحكام المادة ١٢/٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨

وبمراعاة الترخيص بالصرف من الوكيل المختص أعمالا لأحكام منشور عام وزير المالية رقم ١ لسنة ٨٠ والذى يقضى بجواز تقاضى مندوبى الوزارة لدى الجهات لأجور إضافية كتعويض لهم عما يبذلونه من جهود غير عادية فى الجهات متى كان العمل بها يستلزم الاستمرار الى ما بعد ساعاته الرسمية بشرط الموافقة المسبقة بالصرف من السيد / الوكيل المختص .

(كتاب الإدارة العامة التشريع المالى ملف رقم ١٠٩ ـ ١ / ١٦ جـ ٤ فى ١٩٨٠/٩/٨)

ملخص رسالة ماجستير . . .

تحت إشراف الأستاذ الدكتور حسن محمد كمال

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة – جامعة عين شمس

تقديم

يتميز النشاط الحكومى فى مصر بالزيادة المضطردة فى جميع المجالات ويدل على ذلك أزدياد الأنفاق العام وأن مصر كدولة نامية يقع على الحكومة العبء الأكبر فى توجيه الموارد الأقتصادية المتاحة التوجيه الأمثل ومن ثم فمن الضرورى توافر بيانات كافية لمساعدة الحكومة فى وضع الخطط ورسم السياسات المختلفة : ونظام حسابات الحكومة من المصادر الأساسية لتوفير البيانات اللازمة لرسم السياسة العامة وتخطيط الاقتصاد القومى من خلال دراسة الآثار الاقتصادية للنشاط الحكومى وتوقع تأثير هذا النشاط على اتجاهات وحجم النشاط الأقتصادى القومى .

وبذلك لم يعد هدف الموازنة العامة وبالتالى حسابات الحكومة قاصرا على هدف الرقابة المالية ، بل يمتد فى العصر الحديث إلى خدمة التحاليل الاقتصادية وذلك عن طريق توفير البيانات الاحصائية اللازمة لتقدير الاجماليات القومية الخاصة بقطاع الادارة الحكومية وذلك وفقاً لمفاهيم المحاسبة القومية ، حيث أن المحاسبة الحكومية تختص بقطاع معين من القطاعات الأربع فى المحاسبة القومية وهو قطاع الادارة الحكومية . ويتناول هذا البحث بيانات المحاسبة الحكومية ودورها فى إعداد حسابات قطاع الادارة الحكومية فى إطار حسابات الدخل القومى ، إذ على الرغم من سهولة الحصول على بيانات هذا القطاع إلا أن المشكلة تتمثل أساساً فى عدم كفاية بيانات المحاسبة الحكومية ومواءمتها لأغراض المحاسبة القومية . لذلك تناول الباحث هذه المشاكل بحيث تستطيع المحاسبة الحكومية تقديم البيانات الاحصائية اللازمة لتصوير الحسابات القومية الخاصة بقطاع الادارة الحكومية وبما يتلاءم مع احتياجات المحاسبة القومية والتخطيط الأقتصادى .

والباحث توافرت لديه الدراسة النظرية والخبرة العملية فى مجال حسابات الحكومية مما كان له انعكاس على طريقة تناوله للبحث وما انتهى اليه من توصيات فجاء متميزا بالدقة العلمية والعمق الذى يجعل هذا البحث يمثل بحق إضافة جديدة للمكتبة العربية فى مجال المحاسبة الحكومية والمحاسبة القومية .

د . حسن محمد كمال
أستاذ ورئيس قسم المحاسبة والمراجعة
بكلية التجارة جامعة عين شمس



رسالة الماجستير المقدمه من :

الأستاذ يسرى أحمد زكى حنفى

كبير المفتشين بالإدارة العامة للتفتيش المالى بوزارة المالية

والمقدمة لكلية التجارة جامعة عين شمس

تحت إشراف السيد الأستاذ الدكتور حسن محمد كمال

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة والمراجعة بالكلية

وموضوعها دور بيانات المحاسبة الحكومية فى إعداد حسابات قطاع الادارة الحكومية فى إطار حسابات الدخل القومى

مقدمه :

لم يعد هدف الموازنه العامه وبالتالى حسابات الحكومه قاصراً على هدف الرقابه بل يمتد فى العصر الحاضر إلى خدمه التحاليل الإقتصاديه وذلك عن طريق توفير البيانات الاحصائية اللازمه لتقدير الاجماليات القوميه الخاصه بقطاع الإدارة الحكومية وعلاقته الإقتصادية بالقطاعات الأخرى وذلك وفقاً لمفاهيم المحاسبة القومية ، حيث أن المحاسبة الحكومية تختص بقطاع معين من القطاعات الأربع فى المحاسبة القومية وهو قطاع الادارة الحكومية .

ويتناول هذا البحث بيانات المحاسبة الحكومية ودورها فى إعداد حسابات قطاع الإدارة الحكومية فى إطار حسابات الدخل القومى ومدى كفاية تلك البيانات لتصوير حسابات هذا قطاع ومعالجة المشاكل الناجمة عن قصور البيانات وتطوير المحاسبة الحكومية لتيسير إعدد الحسابات القومية لهذا القطاع مع التطبيق على قطاع الإدارة الحكومية فى ج.م.ع. وذلك حتى يمكن على ضوء هذه الدراسة ايضاح أهمية هذا القطاع ووضع المقترحات التى يمكن التوصل اليها بالنسبة للمشكلات المختلفة .

وقد قسم البحث إلى أربعة فصول كانت على النحو التالى :

الفصل الأول : الملامح الرئيسية للمحاسبة الحكومية

الفصل الثانى : النشاط الادارى الحكومى وتصوير حساباته الوظيفية فى اطار حسابات الدخل القومى .

الفصل الثالث : مشاكل قطاع الادارة الحكومية فى حسابات الدخل القومى .

الفصل الرابع : دور بيانات المحاسبة الحكومية فى تصوير حسابات قطاع الادارة الحكومية فى مصر .

الفصل الأول

الملامح الرئيسية للمحاسبة الحكومية

المبحث الأول

تطور دور الحكومة فى العصر الحديث

أولا ـ أهمية قطاع الادارة الحكومية

كانت مهمة الحكومة التقليدية تنحصر فى تأدية الخدمات الأساسية أى الخدمات التى يتوقف عليها بقاء المجتمع وإستقراره كوحدة سياسية مستقلة وتتمثل هذه الخدمات فى الدفاع ضد العدوان الخارجى والمحافظة على الأمن الداخلى والقضاء .

ويرى بعض الإقتصاديين ألا تغالى الحكومة فى توسيع مجال نشاطها وإختصاصها الإقتصادى بإعتبار أن واقع المصلحة الشخصية خير ضمان لحمل الأفراد على مواصلة جهودهم . ولكن هناك فريقاً آخر يحبذ تدخل الحكومة فى الشئون الإقتصادية إلى حد كبير فالمشروعات الخاصة قد تعجز عن إشباع بعض حاجات المجتمع إشباعا مرضياً .

ثانياً ـ الأتجاه العام لتزايد حجم الانفاق الحكومى

نتيجة لإتساع مجال النشاط الحكومى أصبح الاتجاه العام لحجم الإنفاق الحكومى هو التزايد المستمر ، ويمكن إرجاع ظاهرة زيادة النفقات العامة إلى عوامل عديدة نذكر منها .

١ ـ تزايد تداخل الدولة فى الشئون الاقتصادية لظهور عيوب النظام الرأسمالى .

٢ ـ تزايد المطالبة بتأدية الدولة لبعض الخدمات كالتعليم والصحة .

٣ ـ تعتبر النفقات الحربية أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة .

٤ ـ إزدياد حجم الإنفاقات الإجتماعية الناتجة نتيجة إزدياد عدد السكان وهجرتهم إلى المدن وتزايد حركة التعمير والإنشاء :

هذا بجانب التزايد الظاهرى الناتج عن الإتجاه العام للقوة الشرائية للنقود إلى الإنخفاض.

المبحث الثانى

المحاسبة الحكومية وتقسيمات الموازنة

أولا ـ مبادىء وإجراءات المحاسبة الحكومية

تتميز المحاسبة الحكومية بخصائص تميزها عن المحاسبة التجارية وتجعل منها فرعا مستقلا من فروع الدراسات المحاسبية ، إلا أن الأساس النظرى لكل من المحاسبة التجارية والمحاسبة الحكومية مستمد من النظرية العامة للمحاسبة .

وفيما يلى قواعد ومبادىء المحاسبة الحكومية .

(ا) **مبدأ التقييم :** يتم تقييم الأصول طبقا للتكلفة التاريخية ولا تتبع الوحدات الإدارية مبدأ الأهلاك .

(ب) التفرقة بين المصروفات الرأسمالية والايرادية
لا تفرق حسابات الحكومة بين المصروفات الرأسمالية والمصروفات الإيرادية حيث أن جميع المصروفات التى تنفقها الدولة تقفل فى نهاية السنة المالية .

(حـ) أساس تسجيل الايرادات والمصروفات :
هناك طريقتان تتبعان فى إحتساب المصروفات والايرادات التى تخص السنة المالية .

١ – الطريقة الفرنسية : وترتكز على أساس الاستحقاق .

٢ – الطريقة الإنجليزية : وترتكز على الأساس النقدى :

(د) مبدأ المخصصات والاحتياطات : لا مجال فى فى المحاسبة الحكومية لتكوين مخصصات وإحتياطيات

(هـ) مبدأ الجرد والتسويات الجردية : يتبع بشأن الرقابة على الأصول مجموعة من الإجراءات الإدارية .

ويمكن تحديد دورة تسجيل البيانات فى النظام المحاسبى الحكومى بأعداد الموازنة ، تنفيذ ما ورد بها ، حصر العمليات فى يوميات وتبويبها إلى حساباتها ، إعداد تقارير ثم إعداد الختامى :

ثانياً تقسيمات الموازنة :

١ – أغراض تقسيمات الموازنة :

تهدف تقسيمات الموازنة إلى أغراض كثيرة متنوعة منها تيسير تنفيذ الموازنة وأحكام الرقابة على هذا التنفيذ والمتابعة الاقتصادية للموازنة ومقارنة نتائجها عما كان مستهدفا والمساعدة على تحليل الآثار الاقتصادية للموازنة على النشاط الاقتصادى القومى وتيسير إتخاذ القرارات السياسية والإقتصادية والإجتماعية .

٢ – التقسيمات التقليدية للموازنة :

تضم التقسيمات التقليدية ثلاثة أنواع من التقسيمات : التقسيم حسب نوع النفقة ، والتقسيم الإدارى والتقسيم الوظيفى :

٣ – التقسيمات الحديثة للموازنة :

تضم التقسيمات الحديثة للموازنة، التقسيم الاقتصادى للموازنة، التقسيم المختلط ، موازنة البرامج والأداء .

المبحث الثالث
المحاسبة الحكومية فى مصر

أولا – تبويب الموازنة : يتم تبويب الموازنة على عدة أسس فى وقت واحد وهى تبويب نوعى ، تبويب إدارى ، تبويب وظيفى ، تبويب إقتصادى وأخيراً توزع الإستخدامات والإيرادات بين قطاع الحكومة المركزية وقطاع الإدارة المحلية .

ثانياً – الأساس المحاسبى المطبق فى مصر :

يلاحظ عدم إتباع أساس واحد فتارة يتبع أساس الأستحقاق وتارة أخرى يتبع الأساس النقدى .

المبحث الرابع
مقارنة بين المحاسبة الحكومية والمحاسبة القومية

أولا – الهدف : تهدف المحاسبة الحكومية لتوفير البيانات اللازمة لغرض الرقابة المالية وإعداد الموازنة بينما تهدف المحاسبة القومية إلى قياس نتائج النشاط الإقتصادى وعرض المعلومات المتعلقة بذلك النشاط فى مجموعه وفى القطاعات التى يتكون منها بكيفية تسمح باستخدام تلك المعلومات أساساً للتحليل واتخاذ القرارات الإقتصادية .

ثانيا – أوجه الشبه : تستخدم المحاسبة القومية مثل المحاسبة الحكومية لنظام القيد المزدوج وكذلك النقود كمقياس لقياس قيم العمليات الاقتصادية كما تتفق المحاسبة الحكومية مع المحاسبة القومية فى الوحدة الزمنية فهى فى العادة ما تكون سنة مالية .

ثالثا – أوجه الاختلاف :

(ا) لا يتم فى المحاسبة الحكومية غالباً التفرقة بين النفقات الايرادية والنفقات الرأسمالية أما فى المحاسبة القومية فتتم هذه التفرقة .

(ب) تلجأ المحاسبة القومية إلى إستخدام الأسعار الثابتة إلى جانب الأسعار الجارية أما المحاسبة الحكومية فلا تأخذ التغيرات فى قيمة العملة فى الحسبان .

(حـ) تبرز المحاسبة القومية الدخول المتولدة من العملية الإنتاجية أو ما يطلق عليه القيمة المضافة أما المحاسبة الحكومية فلا تهتم بالقيمة المضافة ولا تظهر فى عناصرها .

(د) تختلف المحاسبة الحكومية عن المحاسبة القومية فى إن المحاسبة الحكومية تتبع الأساس النقدى أما حسابات الدخل القومى فتتبع أساس الاستحقاق.

(هـ) تسعى المحاسبة القومية إلى قياس الهلاك الحقيقى وهى إذا تتبنى فكرة إعادة تقييم هذه الأصول على أساس قيمتها الاستبدالية أما فى المحاسبة الحكومية فلا يتم إحتساب اهلاك الأصول الثابتة .

(و) إن المحاسبة الحكومية تتم على مستوى الوحدة الادارية موضع الحساب فى حين أن المحاسبة القومية تتم على مستويات متعددة .

الفصل الثانى
النشاط الإدارى الحكومى وتصوير حساباته الوظيفية فى إطار حسابات الدخل القومى

المبحث الأول
التعريف بقطاع الإدارة الحكومية والأجهزة التى يتضمنها هذا القطاع

أولا – تعريف قطاع الادارة الحكومية :

عند تعريف النشاط الحكومى فى الحسابات القومية يمكن القول مبدئياً وبصفة إجمالية أنه ذلك النشاط الذى يتسنى من خلاله للوحدات الحكومية بعديد ومختلف أنواعها أن تمارس سلطاتها المباشرة على تخطيط وإدارة ضروب هذا النشاط .

يتكون قطاع الادارة الحكومية من الهيئات العامة ومختلف المصالح الحكومية التى تقوم بتأدية خدمات جماعية من النوع التقليدى لأفراد المجتمع والتى تقترن بسلطة السيادة للدولة مثل الأمن والعدالة والدفاع .

ثانيا ـ تقسيم النشاط الحكومي :

١ ـ النشاط الاقتصادي

والغرض من هذا النوع من النشاط هو إنتاج السلع والخدمات وبيعها في الأسواق بسعر له علاقة مع سعر التكلفة .

٢ ـ النشاط الاجتماعي (النشاط الاداري) .

والغرض من هذا النوع من النشاط هو إنتاج الخدمات وتقديمها للأفراد مجانا أو بمقابل رمزي ليس له علاقة حقيقية مع سعر التكلفة .

ثالثا ـ مقارنة بين النشاط الاداري للحكومة ونشاط قطاع الأعمال :

أوجه الشبه : أن كلامن الحكومة ووحدات قطاع الأعمال يمتلك معادلة إنتاج وميزانية تمويل ويستخدمان عوامل إنتاج كمدخلات لتحويل جهدها إلى سلع وخدمات كما أن كل منها ذات شخصية معنوية وليست طبيعية ومن ثم فان مايعرف بأثر الدخل غير موجود في سلوكها الاقتصادي :

أوجه الخلاف : ١ ـ أن قرارات وحدات قطاع الأعمال تتوقف على عوامل السوق واتجاهاتها أما الوحدات الادارية فإنها تعمل في إطار سياسة موحدة ترسمها الحكومة .

٢ ـ إن إنتاج وحدات قطاع الأعمال يتم قياس قيمته أما عن طريق قيمة عوامل الانتاج المستخدمة وأما عن طريق القيمة السوقية للمنتجات ولكن إنتاج السلطات العامة من الخدمات العامة لا يمكن قياسه الا عن طريق عوامل الانتاج المستخدمة .

٣ ـ إن العمليات الانتاجية في وحدات قطاع الأعمال تخضع لشرط جانبي هو حجم موازنة التمويل وهو قيد مالي بينما قيام السلطات العامة بتأدية الخدمات الجماعية لاتخضع لمثل هذا القيد المالي .

رابعاً : معايير التفرقة بين النشاط الإداري والنشاط الإقتصادي للحكومة :

المعيار الأول هو ربحية النشاط ، فإذا لم يكن الربح هدفا مرسوماً في سياسة المشروع فإنه لايدخل ضمن النشاط التجاري والمعيار الثاني هو التمويل فإذا كان تمويل المشروع يعتمد على بيع منتجاته في الأسواق دل ذلك على نشاطه التجاري بعكس الحال لو اعتمد على التمويل الحكومي وعلى موارد الموازنة العامة والمعيار الثالث هو نوعية النشاط فوجود نشاط مناظر يدخل النشاط الحكومي ضمن النشاط الإقتصادي المعيار الرابع هو العلاقة بين الدخل والإنفاق فإذا كانت إدارة المشروع هي التي تحدد سياسة الإنفاق إعتماداً على ماتتوقعه من دخل كان ذلك قرينه على سوقية النشاط والمعيار الخامس هو حرية المستهلك في طلبه للسلعة فالحرية دليل على أن النشاط إقتصادي ، وأخيراً هل يصور المشروع ميزانية تجارية أم لا .

المبحث الثاني

تصوير حسابات قطاع الإدارة الحكومية الوظيفية

أولا : الجوانب المختلفة للنشاط الادارى الحكومي

أن الحكومة في سبيل مزاولتها المهام السيادة في الدولة إنما تؤثر في الحياة الإقتصادية من عدة جوانب مختلفة فالنشاط الإداري للحكومة يمكن النظر إليه من الزوايا المختلفة الآتية :

١ ـ تتمتع الحكومة بسلطة واسعة عمادها من سيادة في فرض الضرائب والحصول على الأموال عن طريق الإقتراض .

٢ ـ يعتبر الإنفاق الإستهلاكي النهائي الحكومي (الإنفاق الجماعي) عنصراً هاماً من عناصر الطلب النهائي على السلع والخدمات .

٣ ـ تقوم الحكومة وهي بصدد تأدية وظيفتها الإقتصادية بعملية إعادة توزيع الدخل .

٤ ـ تملك الحكومة بعض العدد والآلات والمباني وهذه الأصول الثابتة تعتبر جزءاً في الثروة القومية .

٥ ـ للحكومة السلطة المطلقة في تحديد المعروض من النقود .

مما سبق يتضح دور الحكومة وأهميته من حيث أنها تملك كافة الوسائل لأحداث أي تغيير وقد أدى ذلك إلى أن أصبحت معالجة قطاع الإدارة الحكومية مجال لجدل كبير بين المحاسبين القومية .

ثانيا : الحكومة كمستهلك جماعي :

نادى بهذا الرأي بعض المؤلفين خاصة ستون (Stone) إذ تعتبر الحكومة كمستهلك جماعي أوكلت لها الأمة أمر شراء السلع والخدمات لأشباع الحاجات العامة . ويستند المحاسبون القوميون الذين يؤيدون هذا الحل إلى المبررات التالية :

١ ـ أن تشبيه الحكومة بالمنتجين يؤدي إلى إعتبار جميع عمليات الحكومة ذات صفة تجارية .

٢ ـ أن تشبيه الحكومة بالمنظمين أي المنتجين الذين يبيعون الخدمات العامة مقابل ما يحصلونه من موارد عامة ليس بالحل المرضي حيث لا توجد علاقة بين تحصيل الموارد العامة واستخدام الخدمات العامة

وطبقاً لهذا الرأي يكتفى بإعداد حساب تخصيص وحساب رأس مال للنشاط الحكومي .

ثالثاً : الحكومة كمنتج

لقد ذهب كوزنتس في هذا الصدد إلى إعتبار النشاط الحكومي نشاطاً إنتاجياً محاولا في ذلك الإحتفاظ بخصائص إقتصاديات السوق عند تقييم النشاط الحكومي .

و إذا ما إعتبرنا الخدمات الحكومية ناتجاً نهائياً فإن معنى ذلك أن نعالج النشاط الإداري الحكومي كأي نشاط إقتصادي آخر وبالتالي يتعين علينا تحديد القيمة المضافة الناتجة عن هذا النشاط فإذا أخذنا بهذا الرأي كانت الحسابات القومية الخاصة بقطاع الإدارة الحكومية على النحو التالي :

حساب إنتاج ، حساب تخصيص ، حساب رأس المال .

الفصل الثالث

مشاكل قطاع الإدارة الحكومية في حسابات الدخل القومي

المبحث الاول

طرق تقييم الخدمات الحكومية

أولا : تقييم الخدمات الحكومية على أساس أسعار السوق للخدمات المماثلة :

في هذه الحالة يتم تقدير الخدمات العامة بإستخدام الطريقة المتبعة عادة في تقدير العمليات غير النقدية

أى على أساس سعر السوق للخدمات المماثلة التى تتبادل فعلا فى الأسواق : وهذه الطريقة لم تطبق من الوجهة العملية حيث لاتوجد دائماً خدمات تقدم بمقابل نقدى مماثلة للخدمات العامة .

ثانيا : تقييم الخدمات الحكومية على أساس الضرائب :

طبقاً لهذه الطريقة يتم تقييم النشاط الحكومى من جهة الإيرادات التى تحصلها الحكومة فعلا وعلى أن يؤخذ فى الإعتبار فقط الضرائب التى يدفعها المستهلكون نهائيون . هذه الضرائب التى يدفعها الأفراد كمستهلكين تمثل ثمناً للخدمات العامة التى تؤديها لهم الحكومة . وقد وجه إلى هذه الطريقة كثير من الإنتقادات وذلك لصعوبة التمييز بين الضرائب المدفوعة بواسطة المستهلكين وتلك التى تدفعها المشروعات كما لا يمكن إعتبار الحكومة حين قيامها بالنشاط الإجتماعى ضمن المنظمين .

ثالثاً : تقييم الخدمات الحكومية على أساس التكاليف

إن أساس تكاليف الانتاج يتمتع بقبول واسع من جانب خبراء المحاسبة القومية : وهناك طريقتان طريقة القيمة المضافة وهى الطريقة المباشرة لتجميع المدفوعات والمستحقات لمختلف عوامل الانتاج المستخدمة فى إنتاج الخدمات العامة وطريقة والإيرادات - المصروفات النقدية) هى الطريقة غير المباشرة للوصول لرقم يمثل مجموع النفقات العامة المدفوعة إلى مختلف عوامل الانتاج كتمم حسابى .

المبحث الثانى

مشاكل تقييم الخدمات الحكومية

أولا : التمييز بين العمليات التبادلية والعمليات التحويلية :

تقوم التفرقة بين هذين النوعين من العمليات على أساس تحليل طبيعة النفقات التى تقوم بها الدولة وذلك كالآتى :

العمليات التبادلية :

وينطوى تحت التدفقات التبادلية (الثنائية) كل العمليات التى تتضمن تدفق السلع والخدمات من جانب مقابل لدفق النقود من الجانب الآخر .

العمليات التحويلية :

ويقصد بها العمليات التى يترتب عليها انتقال أموال بدون مقابل محدد واضح خلال الفترة موضوع الاعتبار .

وتنقسم العمليات التحويلية إلى قسمين :

١ - عمليات تحويلية جارية :

ويندرج تحتها كافة أنواع الاعانات التى تدفعها الأجهزة الحكومية وكذلك التيار المضاد للإعانات الحكومية ممثلا فى الضرائب الغير مباشرة التى تدفعها المشروعات للأجهزة الحكومية .

٢ - عمليات تحويلية رأسمالية

ويمثلها الضرائب على رأس المال بكافة أنواعها

مثل ضريبة التركات فهى تحويلات رأسمالية وكذلك منح الانتاج والاستثمار التى تدفعها الحكومة إلى قطاع الأعمال أو القطاع العائلى :

ويعتبر التمييز بين العمليات التبادلية والعمليات التحويلية التى ليس لها مقابل أمر أساسى فى نظام حسابات الدخل القومى حيث :

- تستبعد التحويلات الجارية التى ليس لها مقابل من العناصر المكونة للدخل القومى .

- تستبعد التحويلات الرأسمالية من العناصر المكونة للتكوين الرأسمالى الاجمالى .

ومن الصعب عملياً التمييز بين العمليات التبادلية والعمليات التحويلية والحل المأخوذ به هو إعداد قوائم لأهم أنواع العمليات التبادلية والعمليات التحويلية .

ثانيا : الفائدة على الدين العام :

تقترض الحكومة من قطاع الأعمال أو من القطاع العائلى وتلك القروض ينظر إليها على أنها دين عام على الحكومة يستحق وتدفع عنه فائدة . وقد إختلف الإقتصاديون وإحصائيو الدخل القومى فى الرأى حول كيفية معالجة فوائد الدين العام .

١ - الطرق المختلفة لمعالجة الفائدة على الدين العام فى حسابات الدخل القومى :

(أ) الاستبعاد الكامل لجميع الفوائد المدفوعة (نهج التحويلات المالية) .

(ب) إدراج جميع الفوائد المدفوعة (النهج المالى)

(حـ) إدراج جزء الفائدة الذى يمثل إنتاجاً جارياً (نهج الرفاهية) .

(د) إدراج جزء الفائدة الذى يمثل بخدمات وسائل الإنتاج (نهج الإنتاجية) ؛

٢ - الخلاصة :

بعد عرض وجهات النظر المختلفة لمعالجة الفائدة على الدين العام وحجج كل منها يرى الباحث أن تدرج الفائدة على الدين العام فى الدخل والإنتاج القوميين .

ثالثا : خدمات المبانى المملوكة للحكومة :

إن معظم الوزارات والمصالح الحكومية التى تقوم بتأدية الخدمات العامة تشغل مبانى حكومية ولا تدفع عنها إيجاراً . ولكى يمكن للحسابات القومية أن تصور القيمة الفعلية للإيجارات فى الإقتصاد القومى فإنه يجب إحتساب قيمة إيجارية لتلك المبانى والمنشآت .

المبحث الثالث

مشاكل التكوين الرأسمالى

أولا : التمييز بين العمليات الجارية والعمليات الرأسمالية :

تعرف النفقات الجارية بأنها النفقات المستمرة التى تتكرر بإنتظام من سنة لأخرى فى الموازنة العامة للدولة واللازمة لسير المرافق العامة . أما النفقات الرأسمالية فهى تلك النفقات المتعلقة بالثروة القومية

كنفقات الإنشاء والتعمير والإستثمارات الإنتاجية :
وفى تعريف الإنفاق على التكوين الرأسمالى وتمييزه عن الإنفاق الجارى تثار مشكلة الحد الفاصل بين العمليات الجارية والعمليات الرأسمالية .

وفى مواجهة هذه المشكلة يوجد حلان

الأول : يعتمد على التمييز بين النفقات المغلة للإيراد والنفقات غير المغلة للإيراد .

الثانى : يستخدم معيار الحياة المتوقعة فيميز الإقتصاديون السلع الإستثمارية عن السلع الإستهلاكية بكونها معمرة أى أنها تبقى زيادة عن السنة .

وأفضل طريقة للتمييز بين هذين النوعين من العمليات الجارية والرأسمالية هى وضع قائمة لكل نوع منها .

ثانياً : التكوين الرأسمالى :

(١) تكوين رأس المال الثابت (الأصول الثابتة)

إن معالجة الأصول الثابتة فى قطاع الحكومة تثير العديد من المشاكل مما قد يلجأ المحاسب الاقتصادى إلى إدراج المبانى والانشاءات الحكومية ضمن الاستهلاك النهائى ليس فقط لخروجها عن دائرة الانتاج بل أيضاً على أساس أنها تدرج كنفقة جارية طبقاً للتبويب التقليدى لنظم حسابات الحكومة وموازنة الدولة ولاشك أن هذا الوضع يعتبر ضعفاً واضحاً فى نماذج الحسابات القومية .

إهلاك الأصول الرأسمالية الحكومية :

لاتقوم الوحدات الادارية بحساب إهلاك لأصولها الثابتة . وذلك على الرغم من أنه يتعين طرح مقابل اهلاك كافة الأصول من الناتج الاجمالى للوصول إلى ما يسمى بالناتج الصافى . ويرى الباحث أن الطريقة السليمة لعلاج هذه المسألة أن تقدر قيمة الممتلكات الحكومية ويحتسب عنها قيمة إهلاك ، وإذا كانت عملية الحصر والتقدير عملية صعبة وتستغرق بعض الوقت فيمكن الأستعاضة عنها بقيمة محسوبة .

(٢) التغير فى المخزون السلعى

إن التغير فى المخزون بالزيادة فى قطاع الادارة الحكومة بالرغم من أنه يعتبر من الناحية الاقتصادية استثمارا إلا أن الصعوبات الحسابية والإحصائية غالباً ما تؤدى إلى إستبعاده كنتيجة لمعالجة المحاسبة الحكومية لكافة المشتريات من المستلزمات السلعية على أنها مستهلكة بحجة أن القطاع الحكومى لا يشترى السلع بغرض البيع ولكن يمكن التغلب على هذه المشكلة بقصر تحميل اعتمادات الموازنة بقيمة المستلزمات السلعية التى تستخدم خلال السنة المالية فعلا .

٣ — الأقراض للعالم الخارجى :

والمقصود بالأقراض الخارجى هو رصيد أو صافى معاملات الدولة مع العالم الخارجى وقد يكون الرصيد موجباً أو سالباً :

الفصل الرابع

دور بيانات المحاسبة الحكومية فى تصوير حسابات قطاع الإدارة الحكومية فى مصر

المبحث الأول

دور الحساب الختامى فى توفير بيانات المحاسبة القومية

أولا : التعريف بالحساب الختامى :

حساب ختامى الدولة هو عبارة عن بيان باستخداماتها وإيراداتها الفعلية خلال فترة سابقة (سنة مالية) وما ترتب عليها من فائض أو عجز نقدى .

ثانيا : إمكانية الحساب الختامى فى توفير البيانات اللازمة لتركيب حساب التخصيص :

بدراسة وتحليل عناصر الإستخدامات والإيرادات الجارية للحساب الختامى للجهاز الإدارى للدولة للوقوف على مدى توفيره للبيانات اللازمة لأعداد حساب التخصيص ، وبالتالى تركيب بعض المتغيرات (المجاميع) القومية الأساسية وهى الناتج القوى والدخل القوى غير أن تبويب الإستخدامات والموارد لا يفى بكل متطلبات المحاسبة القومية .

ثالثاً : إمكانية الحساب الختامى فى توفير البيانات اللازمة لتركيب حساب رأس المال :

بدراسة وتحليل عناصر الإستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالحساب الختامى للجهاز الإدارى للدولة للوقوف على مدى توفيره للبيانات اللازمة لأعداد حساب رأس المال وبالتالى تركيب بعض المجاميع القومية وهى الإدخار القوى والإستثمار القوى أو التكوين الرأسمالى القوى غير أن تبويب الإستخدامات والموارد الرأسمالية لا يتناسب فى جميع الأحوال مع متطلبات المحاسبة القومية وإعداد حساب رأس المال لقطاع الإدارة الحكومية .

المبحث الثانى

معالجة قطاع الإدارة الحكومية فى حسابات الدخل القوى المصرية

أولا : تصوير الحسابات :

تأخذ الحسابات القومية المصرية بوجهة نظر اعتبار الحكومة مستهلكا جماعيا وعلى ذلك يعد حساب تخصيص وحساب رأس مال لقطاع الإدارة الحكومية .

ثانيا : تقدير الدخل المتولد فى قطاع الإدارة الحكومية :

تتيح طريقة إستخدام نهج الإنتاج الشامل إستخلاص تقديرات القيمة المضافة المتولدة فى قطاع الإدارة الحكومية نتيجة مزاولته للنشاط الإدارى والسيادى ويتم ذلك بأحد الطرق ، طريقة الإنتاج طريقة الدخل أو التوزيع ، طريقة الانفاق .

ثالثا : تقييم الأساس المتبع فى معالجة النشاط الحكوى :

إن اعتبار الدولة كمستهلك نهائى وتحسب خدماتها من واقع ما تدفعه من أجور مضافاً إليها إيجاراً مجازيا للمبانى الحكومية منتقد فى عدة نواحى ومن ثم فهذا المؤشر لا يعطى تقديراً صحيحاً عن الحقيقة الاقتصادية الواقعة مما يبين مخاطر الاستخدام الإجمالى للمؤشرات الإحصائية المتعلقة بالدخل القوى .

المبحث الثالث

تطوير بيانات الحساب الختامى لتيسير إعداد حسابات قطاع الإدارة الحكومية

أولا : أساس قيد العمليات :

إن أولى محاولات التطوير فى المحاسبة الحكومية تبدأ بلبد الأساس النقدى التى تسير عليه وتطبيق مبدأ الإستحقاق .

ثانياً : المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة :

١ — مراحل إثبات الأصول الثابتة بالحساب الختامى.

المرحلة الأولى : إثبات قيمة موجودات المخازن بالحساب الختامي .

المرحلة الثانية : إثبات كافة ممتلكات الدولة بالحساب الختامي .

المرحلة الثالثة : إثبات قيمة الأصول بدفاتر الوحدات الحسابية وبالحساب الختامي .

٢ – تطوير المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة :

إن تطوير المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة يقتضي حصر وتقييم جميع الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية واحتساب اهلاك على الأصول الرأسمالية الحكومية .

ثالثا : المعالجة المحاسبية للمستلزمات السلعية :

إن تطوير المعالجة المحاسبية للمستلزمات السلعية يقتضي ألا يكون حساب جارى المستلزمات السلعية حساباً إجمالياً بل يتفرع منه حسابات حسب البنود المكونة لمجموعة المستلزمات السلعية والتي يضم كل منها مخزن من المخازن بالوحدة الإدارية أي يتفرع إلى خامات ، وقود وبهذه الطريقة يتحقق الربط بين المخازن والحسابات ويمكن خدمة أهداف المحاسبة القومية عن طريق أظهار رصيد حساب المستلزمات السلعية في أول الفترة ورصيده آخر الفترة وبالتالي يمكن معرفة التغير في المخزون .

رابعا : المعالجة المحاسبية لخدمات المباني المملوكة للحكومة :

يرى الباحث أن تحسب الوحدات الإدارية التي تملك كل أو بعض المباني والمنشآت التي تزاول فيها مهامها قيمة إيجارية لها كما لو كانت تستأجر هذه العقارات من الغير وأن تثبت هذه القيمة بدفاتر الوحدة الحسابية بقيد نظامي مما يظهرها بالتالي بالحساب الختامي ويسهل مهمة المحاسب القومي فلا يلجأ إلى التقدير الذي قد يشوبه أخطاء .

المبحث الرابع

تصوير حسابات قطاع الادارة الحكومية المصرية باعتبارها منتجة للخدمات العامة

أولا : إعداد الحسابات :

لا يتم تصوير حساب إنتاج لقطاع الادارة الحكومية على اعتبار أن الحكومة تقدم خدماتها لأفراد الشعب بدون مقابل أو بمقابل رمزي ومن ثم لا تتحقق العدالة في المقابلة بين الإيرادات والتكاليف لأن الحكومة لا تبتغي الربح ، ولذلك أخذت حسابات الدخل القومي المصرية بهذا المنطق ولا تعترف بتصوير حساب إنتاج لقطاع الإدارة الحكومية . ولكن الباحث يرى أن الخدمات الحكومية خدمات منتجة ونهائية . وإذا اعتبرنا الحكومة منتجة فمعنى ذلك أنها تقوم بأربعة وظائف اقتصادية هي الإنتاج وإعادة توزيع الدخل والإستهلاك الجماعي والإستثمار وعلى ذلك يعد أربعة حسابات للنشاط الإداري لقطاع الإدارة الحكومية .

ثانياً : قياس مساهمة قطاع الإدارة الحكومية في الناتج القومي :

خلاصة ما تقدم أن النشاط الإداري للحكومة ينتج عنه سلع وخدمات نهائية يتم تقويمها على أساس القيمة المضافة والتي تضم كل من المرتبات والأجور والإيجارات والفوائد ، وتتخذ الإستخدامات الجارية والإيرادات الجارية للحكومة خلال فترة معينة كأساس لوضع الحسابات القومية لهذا القطاع .

خاتمة وتوصيات :

خاتمة لتوصيات تتعلق بتطوير نظام المحاسبة الحكومية لمواجهة مشاكل إعداد حسابات قطاع الإدارة الحكومية وقياس مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي .

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

بانشاء بنك الاستثمار القومي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – ينشأ بنك يسمى « بنك الاستثمار القومي » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التخطيط ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢ – غرض البنك تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة وذلك عن طريق الاسهام في رؤوس أموال تلك المشروعات أو عن طريق مدها بالقروض أو غير ذلك من الوسائل ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات وله في سبيل ذلك .

(أ) تحديد قواعد التمويل وشروطه وفق نوعية المشروع وطبيعته وفي ضوء عائدة الاقتصادي والإجتماعي .

(ب) وضع برنامج التمويل لتنفيذ المشروعات المدرجة في الخطة والتي يسمح بالانفاق عليها دون غيرها وفي حدود الاعتمادات المخصصة لها طبقا للخطة بما في ذلك القروض الأجنبية المتاحة .

(ج) كفالة التمويل المحلي والأجنبي اللازم لتنفيذ كل مشروع خلال سنوات التنفيذ طبقا للخطة .

(د) الإذن بالصرف من الأموال المودعة لديه أو في حساباته وفقاً لأحكام هذا القانون بما يكفل انتظام تدفق الانفاق الاستثماري حسب ما يتحقق من تنفيذ المشروعات خلال سنوات تنفيذها .

(هـ) المتابعة الفعالة للاستثمارات – ميدانيا ومكتبيا – على مستوى كل مشروع لكفالة الصرف على بنود الانفاق الاستثماري المخصص له وفق الدراسات المعتمدة وعلى الأغراض المحددة ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بأجهزة التنفيذ وأجهزة الحكم المحلي .

(و) العمل على استخدام أموال الأوعية الأدخارية في أغراض الاستثمار دون الاستهلاك وذلك بتجنيب مصادر تلك الأموال لتمويل مشروعات الخطة .

(ز) المشاركة في تعبئة المزيد من المدخرات المحلية ورؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لتمويل المكون المحلي والأجنبي للمشروعات المدرجة بالخطة .

(ح) تقديم الخدمات والمشاركة في إعداد دراسات الجدوى للمشروعات وله في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء وبيوت الخبرة المتخصصة .

(ط) دراسة وتمويل ومتابعة مشروعات التنمية على مستوى المحليات في إطار الخطط الاقليمية المعتمدة .

(ى) إدارة أموال ومحفظة أوراقه المالية ، وتنظيم عمليات أصدار الأسهم في المشروعات التي يشارك فيها البنك وكذلك السندات وتسويتها .

مادة ٣ — للبنك أن يعهد إلى الجهاز المصرفي تحت إشراف البنك المركزي بالقيام بالأعمال المصرفية المتعلقة بتحقيق أغراضه بما في ذلك الاقتراض والاقراض والمساهمة وإصدار خطابات الضمان وسائر عمليات التمويل المتوسط وطويل الأجل وخدمة قروض التمويل .

مادة ٤ — تتكون موارد البنك الخاصة من :

(أ) ما يخصص له من اعتمادات في الموازنة العامة للدولة .

(ب) الإيرادات الناتجة عن مباشرة البنك لنشاطه .

(ج) حصيلة بيع الأسهم التي يملكها البنك في المشروعات التي يشارك فيها .

(د) الوصايا والمنح المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس إدارة البنك ..

(هـ) القروض التي يعقدها البنك .

(و) حصيلة السندات التي يطرحها البنك بالعملة المحلية والأجنبية .

مادة ٥ — يجب أن تودع أو تضمن حسابات البنك الموارد الاستثمارية التالية :

(أ) القروض المتاحة للمشروعات شاملة ما يتقرر تخصيصه بالموازنة العامة للدولة من الأوعية الادخارية ومن المؤسسات والهيئات التمويلية المختلفة وسندات التنمية والاحتياطيات الفنية المتولدة لدى هيئتي التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية بما لا يتعارض مع قوانين التأمين الاجتماعي السارية .

(ب) المبالغ المتاحة بالموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة والهيئات الاقتصادية والحكم المحلي للاستثمارات العامة والمشتركة مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي .

(ج) القروض والمنح المخصصة للاستثمار والمبرمة مع الدول والهيئات والمؤسسات الدولية العالمية والاقليمية .

(د) فائض التمويل الذاتي بوحدات القطاع العام بعد مراعاة أعبائها المتعلقة بتمويل مشروعاتها الإستثمارية المدرجة في الخطة والحد اللازم من المال العامل :

(هـ) فوائض الحصص النقدية وحصص الخدمات المركزية والمحلية للعاملين وفقا لما تقرره الخطة العامة للدولة في هذا المجال .

مادة ٦ — تلتزم الجهات المتولد لديها الأموال المشار اليها في المادة السابقة بإبقاء فائض أموالها المخصصة للاستثمار مودعة في البنك أو في حسابات البنك لدى الجهاز المصرفي ، ولا يجوز لتلك الجهات أن تستثمر هذا الفائض في أى وجه آخر من أوجه الاستثمار الا بعد موافقة مجلس إدارة البنك ، ذلك دون الاخلال بنصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الخاص باستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ويحدد وزير التخطيط اجراءات ومواعيد الإيداع في حسابات البنك . ويلتزم البنك بإيداع الفوائد عند استحقاقها لحساب الجهات المودع فوائض أموالها بالبنك لمواجهة الاستثمار وينظم البنك استرداد قيمتها .

مادة ٧ — يكون للبنك موازنة مستقلة وحسابات ختامية سنوية ، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

كما يكون للبنك حسابات خاصة به تودع فيها موارده المحلية أو الخارجية وتتخذ إجراءات ترحيل الفائض من موازنة البنك من سنة إلى سنة أخرى .

مادة ٨ — ترحل فوائض البنك بما في ذلك الفائض من الموارد الموجهة للاستثمارات والمودعة لدى البنك أو في حساباته لدى الجهاز المصرفي من سنة إلى سنة أخرى ضمانا لاستمرارية تدفق التمويل للمشروعات الاستثمارية في حدود تكلفتها الكلية المقررة في الخطة

مادة ٩ — يتحمل البنك تكاليف وأعباء خدمة قروضه .

مادة ١٠ — للبنك في سبيل تحقيق أغراضه اجراء جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق مشروعات الخطة ، وله أن يتعاقد مباشرة أو عن طريق الوزارات المعينة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التي تحددها السياسة العامة للدولة واللوائح الداخلية للبنك .

مادة ١١ — على جميع الجهات التي تقوم بتنفيذ المشروعات التي يمولها البنك أن تلتزم بالبرامج التنفيذية للمشروعات المقررة طبقاً للخطة وأحكام هذا القانون ، وفي حالات الاختلاف بين الجهات المختصة والبنك يجب عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره في هذا الشأن ملزما لجميع الجهات والبنك .

مادة ١٢ — يشكل مجلس إدارة البنك على الوجه التالي :

وزير التخطيط رئيسا لمجلس الادارة .

— نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التخطيط .

— ممثل عن كل من وزارات التخطيط ، المالية ، الاقتصاد والتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لاستثمار رأس المال العربي والاجنبي من درجة وكيل وزارة على الأقل ويختار كلا منهم الوزير المختص .

— عضو يمثل الجهاز المصرفي ، يحدده محافظ البنك المركزي .

— مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

- أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة بناء على ترشيح وزير التخطيط ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الوزراء .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

ويحدد بدل حضور الجلسات بقرار من وزير التخطيط .

مادة ١٣ - مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها . وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشىء من أجلها وفى اطار الخطة القومية وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) الموافقة على عقد القروض واصدار السندات والصكوك وتحديد مواعيد وشروط وأوضاع استهلاكها أو استمرارها .

(ب) وضع نظام خاص بقبول الودائع من الغير بدون فوائد .

(ج) الموافقة على المساهمة فى المشروعات المختلفة وفى رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية وفى شركات القطاع العام المشترك والخاص أو تقديم القروض لها .

(د) اقتراح تكوين احتياطيات ومخصصات لمواجهة أعباء غير عادية .

(هـ) تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة فى اطار السياسة العامة التى يضعها البنك المركزى ؛

(و) إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات ؛

(ز) اقتراح تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات المشتركة الذين يمثلون البنك فى هذه الشركات وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك .

(ح) إصدار اللوائح المنظمة للشئون الإقتصادية والمالية والمحاسبية والإدارية باتباع أساليب الإدارية وفقا لما يجرى عليه العمل فى النشاط المصرفى دون التقيد بالنظم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

(ط) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين فى الحكومة والقطاع العام وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

(ى) الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية والحسابات الختامية للبنك .

(ك) النظر فى تقارير المتابعة الدورية لأعمال البنك ونشاطه .

(ل) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس إدارة البنك عرضه من مسائل ترتبط باختصاصاته ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة ؛

مادة ١٤ - يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ؛

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين أن ينعقد مجلس الإدارة برئاسة وزير التخطيط عند نظر مشروع الميزانية والحسابات الختامية للبنك .

مادة ١٥ - فى غير الحالات التى يرأس فيها وزير التخطيط جلسات مجلس الإدارة يرأس نائب الرئيس والعضو المنتدب جلسات المجلس ، وتبلغ قرارات المجلس فى جميع الأحوال خلال أسبوع من تاريخ صدورها إلى وزير التخطيط لاعتمادها ويعتبر عدم اعتراضه على القرارات خلال أسبوع من تاريخ وصولها إليه بمثابة موافقة عليها ؛

مادة ١٦ - يمثل نائب رئيس مجلس الإدارة البنك فى علاقاته بالغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض البنك كما تكون له الاختصاصات التالية :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) اقتراح اللوائح الداخلية للبنك وعرضها على مجلس الإدارة لاقرارها .

مادة ١٧ - يقدم وزير التخطيط لمجلس الشعب تقريراً سنويا عن أعمال البنك خلال السنة المنقضية مشفوعاً بالتقرير السنوى لمجلس الادارة وذلك بعد اقراره من مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة ١٨ من قانون الخطة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ ، ويقدم التقرير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للدولة .

مادة ١٨ - تعفى عمليات البنك وأرباحه من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة ١٩ - يصرح للبنك باستيراد الآلات والأجهزة والعقول الحاسبة والالكترونية اللازمة لأغراضه ، وتعفى هذه الآلات وكذلك الأدوات والمهمات ووسائل النقل اللازمة لمزاولة نشاطه من كافة الضرائب والرسوم الجمركية وما يتبعها من الرسوم الإضافية بشرط عدم التصرف فيها إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها والتعريفة الجمركية المقررة طبقا لحالها وقت التصرف فيها . وبعد استيفاء كافة الشروط الاستيرادية والنقدية .

مادة ٢٠ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات البنك سنويا عن طريق مراقبة حسابات تنشأ لهذا الغرض .

مادة ٢١ - يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا

إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما البنك المركزى .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا من الأوراق والدفاتر والبيانات للقيام بهذه المراجعة .

أحكام انتقالية

مادة ٢٢ – يباشر البنك أعماله اعتباراً من تاريخ العمل بخطة عام ١٩٨٠ – ١٩٨١ .

مادة ٢٣ – تشكل بقرار من وزير التخطيط لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس إدارة البنك أو من يفوضه وتمثل عن كل من وزارات المالية والتخطيط والتأمينات الإجتماعية ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والبنك المركزى ممن لاتقل درجتهم عن وكيل وزارة ، وأحد أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار ، وذلك بناء على ترشيح السلطة المختصة بكل من الأجهزة المذكورة :

وتكون مهمة اللجنة تصفية الذمه المالية لصندوق استثمار الودائع والتأمينات .

مادة ٢٤ – يحل البنك محل صندوق استثمار الودائع والتأمينات فى ذمته المالية بالنسبة للحقوق والالتزامات قبل الجهات المتعاملة معه فى سبيل قيامه بأعماله الاستثمارية ، وذلك تبعا للنتائج التى تسفر عنها تصفية الصندوق على أن تبدأ عمليات التصفية وذلك بالنسبة للقروض السابقة للصندوق وكافة الحقوق والالتزامات التى على الصندوق وغير ذلك من الحقوق التى ترتبت على عملياته ، عند قيام البنك بنشاطه :

مادة ٢٥ – تلغى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان ١٤٠٠ (١٧ يونيه سنة ١٩٨٠)

(أنور السادات)

تعليمات

فى شأن تنفيذ الموازنه الاستثماريه

نظرا لأن بعض الجهات لم تتمكن بعد من اعداد البرامج التنفيذية للموازنة الاستثمارية ، ومنعا من تأخير تنفيذ الخطة فقد تقرر :

١ – يسمح للجهات بالصرف على اعتمادات مشروعاتها الاستثمارية لعام ١٩٨١/٨٠ بالقدر المقابل لتمويلها الذاتى ، والتمويل المتاح عن طريق التسهيلات الائتمانية والقروض الخارجية ، بالاضافة الى الصرف مرحليا فى حدود ٢٥٪ من تمويل بنك الاستثمار القومى المقابل لباقى الاستثمارات المعتمدة فى عام ١٩٨١/٨٠ السابق تبليغها ، سواء كان ذلك متعلقاً بالمكون المحلى او بالمقابل المحلى للمكون الاجنبى :

٢ – يتم الالتزام بالصرف لمواجهة الاحتياجات الفعلية فى حدود اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية المخصصة للانفاق المحلى والخارجى لكل من مشروعات الجهة وفقا للموازنة الاستثمارية المعتمدة لعام ١٩٨١/٨٠ وفى اطار التكاليف الكلية المعتمدة لها ومع مراعاة التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ .

٣ – على الجهات المعنية القيام بتغذية هذه الحسابات بالتمويل الذاتى المقرر فى الموازنة وفقاً لمتطلبات التنفيذ وبحيث لايتجاوز الرصيد المدين لحسابها المفتوح باسم بنك الاستثمار القومى القدر المصرح به ،

٤ – يرجع لبنك الاستثمار القومى اذا اقتضت ضرورات التنفيذ تجاوز نسبة الـ ٢٥ ٪ المصرح بها قبل ١٩٨٠/٩/٣٠ مع موافاة البنك بالبيانات المؤيدة لذلك .

هذا ونأمل موافاة بنك الاستثمار القومى ببرامج التمويل متضمنة توزيع استخدامات وموارد الموازنة الاستثمارية للجهة على مستوى المشروع موزعة على المدد الربع سنوية وموضحا بها التوزيع الزمنى لاستثمارات كل مشروع ومصادر التمويل المقابلة والتمويل المطلوب من بنك الاستثمار القومى بالنسبة لكل فترة من الفترات الربع سنوية حتى يمكن وضع برنامج التمويل المطلوب بصورة أكثر واقعية مع متطلبات التنفيذ ، مع رجاء اعتبار هذا الموضوع هاما وعاجلا حتى يتسنى فتح حساب لكل مشروع على حدة ضمانا لسلامة وسرعة تدفق التمويل الاستثمارى اللازم لكل مشروع – وليتسنى متابعة الانفاق المتعلق به .

رئيس مجلس ادارة

بنك الاستثمار القومى

(د : عبد الرزاق عبد المجيد)

بنك الاستثمار القومى

نائب رئيس مجلس الادارة
والعضو المنتدب

منشـــــور رقم (١)

بقواعد تنفيذ الموازنة الاستثمارية عام ١٩٨١/٨٠ لجهات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية

أولا : البرنامج التنفيذى لمشروعات خطة عام ١٩٨١/٨٠

١ - تقوم الجهات المدرج لها اعتمادات للاستثمارات المقدر تنفيذها خلال عام ١٩٨١/٨٠ بموافاة بنك الاستثمار القومى - فى خلال شهر من تاريخه - بالبرنامج التنفيذى لهذه المشروعات.

٢ - يراعى أن يكون هذا البرنامج التنفيذى معدا على أساس طبيعة المشروع وموزعاً على مراحل زمنية معينة (ربع سنوية)، وعلى مستوى الأصل الاستثمارى (أراضى، مبانى، آلات . . . . الخ).

ثانيا : إجراءات بنك الاستثمار القومى

١ - يقوم بنك الاستثمار القومى - فور تقديم هذه البرامج بفتح حسابات فرعية بالبنك المركزى المصرى بأسماء الجهات وأرقامها الكودية التى لها اعتمادات عن استثمارات خطة السنة المالية ١٩٨١/٨٠ باسم :-
(بنك الاستثمار القومى ح/ وحدة ... مشروع ٠٠)

٢ - أصدر بنك الاستثمار القومى دليلا لوحدات الدولة به أسماؤها وأرقامها الكودية وتم توزيعه على جميع الوزارات لاخطار كل وحدة برقمها.

٣ - يقوم بنك الاستثمار القومى - بعد مراجعة البرامج التنفيذية باعداد الخطة التمويلية لها بإضافة قيمة الدفعات المستحقة وفقا لخطط التمويل إلى حسابات هذه الوحدة التى يتعين عليها إيداع قيمة التمويل الذاتى فى نفس الحساب بالبنك.

٤ - لن يقوم بنك الاستثمار القومى بتمويل مرحلة من مراحل التنفيذ إلا بعد أن يثبت له تنفيذ البرنامج التنفيذى للمرحلة السابقة من واقع تقارير المتابعة الدورية.

ثالثا : التعامل مع البنك المركزى

١ - يقتصر سحب شيكات بنك الاستثمار القومى على البنك المركزى بالقاهرة أو أحد فروعه أو مراسليه بالاقاليم والكائن بها المشروعات.

٢ - وتقوم الجهات باخطار البنك المركزى باسم فرع البنك أو المراسل الذى ستتعامل معه ليتسنى للبنك المركزى إخطار فروعه ومراسليه لصرف هذه الشيكات فى حدود الرصيد الدائن للحسابات المذكورة

رابعا : صرف دفاتر شيكات بنك الاستثمار القومى.

١ - قيام بنك الاستثمار القومى بإخطار البنك المركزى لموافاة الجهات بدفاتر الشيكات المطلوبة والخاصة ببنك الاستثمار القومى وذلك لاستخدامها فى تمويل استثماراتها المدرجة لها فى خطة عام ١٩٨١/٨٠، وعلى الجهات التقدم للبنك المركزى بطلباتها فى هذا الشأن.

٢ - ترسل الجهات إلى البنك المركزى المصرى والمركز الرئيسى بالقاهرة، نماذج التوقيعات (أول وثان) لمن يتم تحديدهما بصفة رسمية من الجهة ويكون لهما حق اعتماد شيكات بنك الاستثمار القومى المسحوبة لتمويل استثماراتها مع بيان وظيفة كل منهما بالجهة.

٣ - يقتصر حق طلب دفاتر شيكات بنك الاستثمار القومى على من لهما حق التوقيع وأول وثان بالجهة.

٤ - تكون مدة صلاحية شيك بنك الاستثمار القومى للصرف من البنك المركزى أو فروعه أو مراسليه لمدة ستة شهور من تاريخ سحبه ولا يتم اعتماد هذا الشيك للصرف بعد إنقضاء المدة المذكورة إلا بعد اعادته للوحدة التى سحبته لتجديد صلاحيته ولمدة ستة شهور أخرى فقط.

٥ - شيكات بنك الاستثمار القومى التى تسحبها الجهات الحسابية لأمر الافراد والتى تزيد مبالغها عن ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) تخضع لنظام الاخطارات للبنك المركزى المصرى أو فروعه أو مراسليه وذلك تأييدا لصرفها :

٦ - يتم الأخذ بنظام الشيكات المسطرة فى التعامل بين الجهات وبعضها البعض كما يسرى هذا النظام أيضا على الجهات التى لها حساب خاص بأحد البنوك.

٧ - لا يجوز الصرف من الاستثمارات إلا فى أغراض المشروعات المعتمدة بخطة العام ١٩٨١/٨٠ :

نائب رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب
(محمد زكى العراقى)

مجلس إدارة المجلة يرحب بأى استفسار أو سؤال أو مقترحات أو مقالات تفيد فى مجال العمل.

التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية

للسنة المالية ١٩٨١/٨٠

١ – تعتبر الموازنة الاستثمارية وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إلى أخرى استصدار قانون .

٢ – لا يجوز النقل من مشروع إلى مشروع من الإستخدامات الإستثمارية ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير التخطيط زيادة إعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ أخذاً من الوفورات الإجمالية من الموازنة الإستثمارية .

ويجوز استخدام وفورات الإستثمارات بأى قطاع من القطاعات نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى وذلك بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الإستثمار القومى والموازنة العامة لإجراء ما يترتب من تعديلات فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة ؛

٣ – تلتزم الجهات بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع من المشروعات الواردة بالاستخدامات الإستثمارية أو المشروعات التى يتم الموافقة عليها من وزير التخطيط أو من يفوضه بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الإرتباط والصرف عليها إلا فى حدود الإعتمادات والمخصصات المدرجة لها فى الإستخدامات الإستثمارية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الأمر أو الإرتباط القيام بأعمال إستثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الإستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ويتم إخطار الموازنة العامة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بياناً بأسباب رفع هذه التكاليف .

٤ – على كل جهة توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بالإستخدامات الإستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك تحديد المكون النقدى الأجنبى ويتم إعتماد ذلك بموافقة وزير التخطيط وأو من يفوضه ، وإخطار بنك الإستثمار القومى والموازنة العامة .

ويتم توزيع إعتمادات الأجور التى تتضمنها الإستثمارات بموافقة وزير التخطيط وأو من يفوضه ، بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والموازنة العامة .

٥ – لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الإستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات

الائتمانية التى تغطى إحتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وإخطار الموازنة العامة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بياناً وافياً عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

٦ – يتم الارتباط على المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الإستثمار القومى وذلك بعد توزيعها على بنود الإستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الإعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الإستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد . كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة خصما على إعتمادات الإستثمارية ؛

٧ – يتم الصرف من الإستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالإتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات .

ولا يجوز النقل من هذه الإعتمادات إلى قطاعات إستثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء ، مع إخطار الموازنة العامة .

٨ – يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة للإنفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

٩ – تمشياً مع سياسة الإنفتاح الإقتصادى وما تتطلبه من مرونة يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالموازنة بمشروع آخر وذلك فى حدود إطار الخطة ووفقاً للأولويات القومية وبعد موافقة وزير التخطيط ، أو من يفوضه ، وإخطار بنك الإستثمار القومى والموازنة العامة .

١٠ – لا يجوز استخدام الإعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الإدارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ووحدات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب الكبيرة وفيما عدا ذلك يلزم الحصول على موافقة نائب رئيس الوزراء .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

١١ – لا يجوز الإرتباط على الإستثمارات التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير إلا إذا توافرت أركان هذه المشاركة .

١٢ – تخصيص نسبة لا تتجاوز ربع فى المائة من الإعتمادات المدرجة للاستثمارات الممولة نقداً دون التسهيلات لسدادها فى حساب خاص لدى بنك الإستثمار يستخدم لأغراض الدراسات المتعلقة بالجدوى الإقتصادية للمشروعات بما فى ذلك إعتمادات المكافآت بمختلف أنواعها ويتم الصرف منها بموافقة وزير التخطيط ، أو من يفوضه ؛

١٣ – تعد كل جهة بالإتفاق مع بنك الإستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة الإستثمارية متضمناً الإستخدامات والموارد الرسمالية والفائض أو العجز التمويلى موزعاً على فترات زمنية ربع سنوية .

ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الإستثمار موقف التنفيذ .

١٤ – يجوز لوزير التخطيط أو من يفوضه زيادة اعتمادات المشروعات الإستثمارية المعتمدة فى إطار الخطة الإستثمارية مقابل زيادة فى التمويل الذاتى أو فى التسهيلات أو فى قروض أو مساهمات بنك الاستثمار القومى وإخطار الموازنة العامة وتعديل الموازنات تبعاً لذلك .

١٥ – يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة الإستثمارية ويتبع ذلك تخصيص حساب مستقل بإسم بنك الإستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الإستثمار القومى ؛

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع وفقا لنتائج تنفيذ البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الإستثمار القومى ؛

١٦ – يتم سداد عجز تمويل الإستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة ؛

وتنظم شروط المساهمة أو الإقراض وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

١٧ – تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول المورودة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الإستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الإئتمانية) وتعامل بمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

١٨ – تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والإرتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالخطة التمويلية المعتمدة من البنك لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً الخطة الإستثمارية والبرامج التنفيذية .

١٩ – لا يجوز إستخدام الحساب الإعتيادى بالبنك المركزى فى الاتفاق الإستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الإستثمار .

٢٠ – تعديل موازنات الجهات بما يخصص لها من اعتمادات للاستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والمساهمة فى مشروعات مشتركة وذلك دون حاجة إلى استصدار قانون بالتعديل .

ويكون توزيع الإستثمارات غير المخصصة والدفعات المقدمة والمساهمات فى المشروعات المشتركة ، بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه وإخطار الموازنة العامة لتعديل الموازنات تبعا لذلك .

ويسرى على ما يتقرر تخصيصه لمشروعات معينة ، القواعد العامة المقررة بواسطة بنك الاستثمار القومى لتنفيذ وتمويل الاستثمارات .

ولا يجوز إستخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على إستثمار عينى يرد خلال نفس العام .

منشور رقم « ١٠ » لسنة ١٩٨٠

الحاقا للمنشور « ١ » لسنة ١٩٨٠ الخاص بحظر صرف أيه مكافآت تشجيعيه للعاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية بالمديريات المالية والمراقبات المالية والوحدات الحسابيه التابعه لها وكذلك الوحدات الحسابيه بالهيئات العامه والاجهزة المستقلة من الجهات التى يعملون بها .

قد تقرر استثناء المكافآت الآتيه من هذا الحظر نظراً لأنها تصرف عن أعمال يشرفون عليها فى غير أوقات العمل الرسميه وغير متعلقة بعملهم الأصلى ويتطلب القيام بها تحمل مسئوليات اضافيه وهى :

– مكافآت تدريب والتدريس والاشراف على الامتحانات والاشتراك فى لجان الامتحانات .

– مكافآت الحسابات الختاميه الخاصه بصناديق المحافظات للخدمات بنوعياتها المختلفه .

– مكافآت تقفيل الحسابات الختاميه للمشروعات الانتاجية بالمدن والقرى .

– مكافآت متابعة تحصيل تبرعات الجامعه .

– مكافآت بدل حضور جلسات .

مكافآت صناديق النذور :
مكافآت الـ ٥٠ ٪ من حصيلة الـ ١ ٪ صرف المعاشات العسكريه :

مكافآت الاشراف على مشروع أرض سلطان بمحافظة المنيا :

– مكافآت الاشراف على متحصلات النقابات .
– مكافآت مراجعة حسابات اعمال الحضانات والمؤسسات التابعه للشئون الاجتماعيه .
– مكافآت حصيلة بيع الرواكد والكهنه .

وعلى الا يتم صرف هذه المكافآت إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم مسبقا من السيد / وكيل الوزاره لشئون حسابات الحكومه أو السيد / وكيل الوزاره لشئون المديرات الماليه كل من أختصاصه مع عدم الاخلال بما جاء بالمنشور رقم (١) لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالجهود غير العاديه .

وزير الماليه
د/ على لطفى

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديري حسابات الحكومة

---

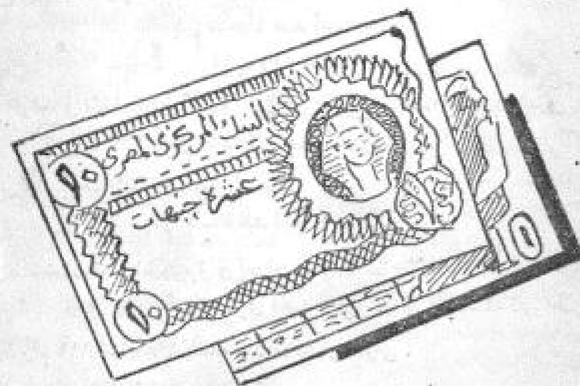
١ ـ الأستاذ عبد الفتاح تمراز	رئيساً
٢ ـ الأستاذ محمد حلمي سليمان	نائب الرئيس
٣ ـ الأستاذ سراج الدين عبدالصمد زيدان	أمين الصندوق
٤ ـ الأستاذ محروس رقله	السكرتير العام
٥ ـ الأستاذ أحمد المرتضى قراعه	عضواً
٦ ـ الأستاذ عبد السلام السعدني	"
٧ ـ الأستاذ عبد السميع موسى قنديل	"
٨ ـ الأستاذ علي العطار	"
٩ ـ الأستاذ عبد العليم أحمد عيسى	"
١٠ ـ الأستاذ عبد القادر سليمان محمد	"
١١ ـ الأستاذ عمر الحسيني حافظ	"
١٢ ـ الأستاذ محمد محي الدين بهجت	"
١٣ ـ الأستاذ محمود حسين	"
١٤ ـ الأستاذ وفائي توفيق صالح	"
١٥ ـ الأستاذ يوسف عامر	"

انتظروا مفاجأة
بالعدد القادم

المجلة ترحب بنشر المقالات لجميع الاعضاء

مجلة حسابات الحكومه

علمية * فنية * تخصصية



تصدرها:

هيئة مديرى حسابات الحكومة

العدد الثانى

تكوين جمعية تعاونية للاسكان لأعضاء هيئة مديرى حسابات الحكومه لتمليك أراضى بناء فى المدن الجديدة

٦ أكتوبر – مدينة السادات – ١٥ مايو

يسر مجلس إدارة الهيئة أن تعلن على السادة الزملاء أنه تقرر فتح باب الاشتراك فى الجمعية نظير سداد مبلغ عشرة جنيها وربع للعضو الواحد رسم عضوية .

فعلى من يرغب الانضمام لهذه الجمعية المبادرة بسداد الاشتراك للسيدة الأستاذة عصمت السيد شعبان عضو اللجنة الثلاثية (مدير مكتب السيد الأستاذ وكيل وزارة المالية لشئون حسابات الحكومة) .